

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
الجلسة رقم (٦٦٣) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٧م

(١) التسويق للجامعات المصرية في الخارج لتشجيع وزيادة أعداد الوافدين.

• القرار:

قرر المجلس التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بإعداد أفلام وثائقية تعكس الإمكانيات المتميزة التي تتمتع بها الجامعات المصرية، والبرامج الدراسية الحديثة، وما تقدمه من خدمات ومشاركة مجتمعية، وذلك للتسويق لنفسها إعلامياً في المعارض المختلفة في إطار التسويق للجامعات المصرية في الخارج وزيادة نسبة الوافدين بها. وذلك من خلال استمرار مشاركة الجامعات في المعارض التي تسوق للتعليم الجامعي المصري في الخارج.

(٢) متابعة أعمال الامتحانات والكنترول لنهاية العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧.

• القرار:

قرر المجلس قيام السادة رؤساء الجامعات بالمتابعة الدقيقة لعملية الامتحانات وإعلان النتائج للطلاب، وأهمية انتظام أعضاء هيئة التدريس خلال فترة الامتحانات وإعلان النتائج.

(٣) سفر القيادات الجامعية وأعضاء هيئة التدريس.

• القرار:

قرر المجلس التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بأن يراعى الصالح العام عند تقرير سفر القيادات الجامعية وأعضاء هيئة التدريس.

(٤) الأنشطة الطلابية.

• القرار:

قرر المجلس التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بإعداد خطة عمل للأنشطة الطلابية مفصلة خلال الفترة الصيفية وإرسالها للسيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات.

(٥) دور الجامعات في خدمة المجتمع وتنمية البيئة المحيطة بالجامعات.

• القرار:

قرر المجلس التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بالاهتمام بتنمية المناطق الجغرافية المحيطة بها من خلال عمل بروتوكولات بين الجامعات (مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة) والهيئات المعنية بالمحافظة الكائنة بها الجامعة خلال فترة الستة أشهر القادمة.

(٦) الحد الأقصى للمرتبات لكافة الفئات العاملة بالجامعات.

• القرار:

قرر المجلس التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بمراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للمرتبات للقيادات الجامعية والسادة أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعات مع مخاطبة الجهات المنتدب بها هذه الفئات لتحديد جملة ما يتقاضوه من الداخل والخارج.

(٧) إنشاء كليات وتخصصات جديدة.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- تكليف لجان قطاعات التعليم الجامعي بإعداد دراسة عن احتياجات مصر من التخصصات العلمية المختلفة في كل منطقة جغرافية وإقليمية وفق احتياجات سوق العمل.

٢- ضرورة قيام الجامعات بإعداد دراسة جدوى لكل كلية جديدة أو تخصص جديد بالجامعة حتى يحدث توافق بين التخصصات العلمية واحتياجات سوق العمل.

٣- تكليف السيد أ.د/ محمود صقر (رئيس أكاديمية البحث العلمي) بإعداد دراسة عن احتياجات سوق العمل الإقليمي والدولي بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية، ليكون ذلك موجهاً في تحديد التخصصات العلمية التي تنشأ حديثاً في السنوات القادمة.

(٨) متابعة أعمال وانجازات المجالس الفرعية المنبثقة بالجامعات.

• القرار:

قرر المجلس قيام الجامعات بإعداد تقارير عن أعمال وانجازات الجامعات ومجالسها الفرعية (مجلس شئون التعليم والطلاب - مجلس الدراسات العليا والبحوث - مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة) خلال المدة من شهر يونيو ٢٠١٤ حتى شهر يونيو ٢٠١٧.

(٩) التأمين الصحي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس تشكل لجنة من كل من:

الاسم	الدرجة
أ.د/ أمين السيد لطفي	رئيس جامعة بني سويف
أ.د/ جابر جاد نصار	رئيس جامعة القاهرة
أ.د/ خالد حمزة	رئيس جامعة الفيوم
أ.د/ خالد عبد الباري	رئيس جامعة الزقازيق
أ.د/ عبد الوهاب عزت	رئيس جامعة عين شمس
أ.د/ حسام عبد الغفار	أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية

لدراسة ووضع آليات تطوير خدمات التأمين الصحي لأعضاء هيئة التدريس والهيئات المعاونة والعاملين بالجامعات المصرية، وذلك من خلال سياسة واضحة تحقق تحسين الرعاية الصحية لهم خارج مظلة تأمين وزارة الصحة.

(١٠) الإستعداد لمؤتمر الإحتفال بعيد العلم.

• القرار:

قرر المجلس التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بترشيح عدد من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب لتمثيل الجامعة بمؤتمر الإحتفال بعيد العلم وموافاة وزارة التعليم العالي بذلك.

(١١) التعاون بين الإتحاد الأوروبي والجامعات المصرية في مجال البحث العلمي والعلوم والإبتكار والفرص الممكن تقديمها.

• القرار:

قرر المجلس التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بقيام مكاتب العلاقات الدولية بالجامعات بالتواصل مع السيد الدكتور/ محمد الشناوي بوزارة التعليم العالي) لبحث الإستفادة الممكنة من مشروع "الشراكة للبحث والإبتكار بمنطقة المتوسط PRIMA وكل ما يخص الإتحاد الأوروبي لمعرفة الفرص والإستخدامات الممكنة.

(١٢) مذكرة معلومات بشأن ما تم تنفيذه في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢١ المتضمن الإتفاق على عقد محاضرات بالجامعات خلال الأسبوع الأول من الدراسة بالفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ للتوعية بمخاطر الفساد وعرض الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بمذكرة معلومات بشأن ما تم تنفيذه في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/٢١ المتضمن الإتفاق على عقد محاضرات بالجامعات خلال الأسبوع الأول من الدراسة بالفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ للتوعية بمخاطر الفساد وعرض الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

(١٤) كتاب السيد أ.د/ نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن طلب موافاة سيادته بما هو متوفر من مراكز ومعامل وباحثين تعمل في أبحاث وتطبيقات الخلايا الجذعية والطب التجديدي على أن تكون هذه البيانات موضحاً بها وسيلة الإتصالات بهم.

• القرار:

قرر المجلس مخاطبة السادة رؤساء الجامعات لموافاة السيد أ.د/ عصام خميس (نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي لشئون البحث العلمي) بما هو متوفر من مراكز ومعامل وباحثين تعمل في أبحاث وتطبيقات الخلايا الجذعية والطب التجديدي على أن تكون هذه البيانات موضحاً بها وسيلة الإتصالات بهم.

(١٥) كتاب السيد/ وزير المالية بشأن طلب اتخاذ الإجراءات التشريعية لتعديل المادة ١٩٧ من قانون تنظيم الجامعات بحيث تتضمن جواز تخصيص الإيرادات العامة الناتجة عن مباشرة الكليات لإختصاصاتها التعليمية المنبثقة من لوائحها الداخلية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد/ وزير المالية بشأن طلب اتخاذ الإجراءات التشريعية لتعديل المادة ١٩٧ من قانون تنظيم الجامعات بحيث تتضمن جواز تخصيص الإيرادات العامة الناتجة عن مباشرة الكليات لإختصاصاتها التعليمية المنبثقة من لوائحها الداخلية.

(١٦) كتاب السيد الدكتور/ الملحق الأكاديمي بالسفارة الليبية بالقاهرة المتضمن طلب السماح للطلبة الليبيين المقيدون بالجامعات المصرية بدخول الامتحانات للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ مع حجب نتائجهم لحين سداد الرسوم الدراسية المستحقة عليهم، وكذلك إنهاء الإجراءات الإدارية ومناقشة الطلاب الليبيين مع عدم منحهم الدرجة العلمية المستحقة.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: بالنسبة لطلاب المرحلة الجامعية الأولى يتم السماح لهم بدخول الامتحان للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ مع حجب نتائجهم لحين سداد الرسوم الدراسية المستحقة عليهم.

ثانياً: بالنسبة لمرحلة الدراسات العليا عدم السماح بمناقشة الرسائل العلمية (ماجستير - دكتوراه) إلا بعد سداد الرسوم الدراسية المقررة عليهم.

(١٧) التصديق على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٦٢) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٧.

• القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٦٢) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٧.

* اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٤٥) بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٧.

• القرار:

اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٤٥) بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٧ والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(١٨) اقتراح جامعة القاهرة بشأن إنشاء برنامج متميز في العلاج الطبيعي (بنظام الساعات المعتمدة) بكلية العلاج الطبيعي واعتماد لائحته الدراسية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- إنشاء برنامج متميز في العلاج الطبيعي (بنظام الساعات المعتمدة) بكلية العلاج الطبيعي جامعة القاهرة واعتماد لائحته الدراسية.

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٤٣) اقتراح جامعة القاهرة بشأن تعديل المادة (١٥) بإضافة بند (٨) لدرجة الماجستير، والمادة (١٦) بإضافة بند (٨) لدرجة الدكتوراه باللائحة الداخلية لكلية التربية للطفولة المبكرة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- تعديل المادة (١٥) بإضافة بند (٨) لدرجة الماجستير، والمادة (١٦) بإضافة بند (٨) لدرجة الدكتوراه، باللائحة الداخلية لكلية التربية للطفولة المبكرة جامعة القاهرة وذلك على النحو المبين بكتاب الجامعة.
- ٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٥٣) بشأن اعتذار السيد الأستاذ الدكتور/ جودة عبد الخالق السيد - الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ورئيس لجنة قطاع الاقتصاد والعلوم السياسية - عن رئاسة اللجنة وترشيح السيدة الأستاذة الدكتورة/ نجلاء أنور مصطفى الأهواني - الأستاذة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة لرئاسة اللجنة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- اعتذار السيد الأستاذ الدكتور/ جودة عبد الخالق السيد - الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ورئيس لجنة قطاع الاقتصاد والعلوم السياسية - عن رئاسة اللجنة.
- ٢- ترشيح السيدة الأستاذة الدكتورة/ نجلاء أنور مصطفى الأهواني - الأستاذة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة بدلاً من الأستاذ الدكتور/ جودة عبد الخالق السيد - الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة مع توجيه الشكر لسيادته.
- ٣- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٥٤) كتاب السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع الدراسات القانونية بشأن طلب الموافقة على ضم السيد أ.د/ رابع رتيب بسطا للجنة التخطيط لقطاع الدراسات القانونية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ضم السيد أ.د/ رابع رتيب بسطا للجنة التخطيط لقطاع الدراسات القانونية للإستفادة من خبرته كعميد سابق ونائب لرئيس جامعة بني سويف.

(٦٠) المذكرة المقدمة من السيد أ.د/ مساعد أول وزير التعليم العالي والبحث العلمي للتخطيط الإستراتيجي ودعم السياسات بشأن موازنة البرامج والآداء للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بالمذكرة المقدمة من السيد أ.د/ مساعد أول وزير التعليم العالي والبحث العلمي للتخطيط الإستراتيجي ودعم السياسات بشأن موازنة البرامج والآداء للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨.

* اعتماد محضر اجتماع اللجنة التنسيقية العليا للتخصصات الصحية المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠.
• القرار:

قرر المجلس الموافقة على اعتماد محضر اجتماع اللجنة التنسيقية العليا للتخصصات الصحية المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

(٦٤) النظر في المذكرة المقدمة من السيدة الأستاذة الدكتورة / رئيس لجنة قطاع التمريض بشأن التوصيفات الوظيفية لخريجي التعليم التمريضي حسب استراتيجية التعليم التمريضي بمصر.
• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- إرسال المذكرة المقدمة من السيدة الأستاذة الدكتورة / رئيس لجنة قطاع التمريض بشأن التوصيفات الوظيفية لخريجي التعليم التمريضي حسب استراتيجية التعليم التمريضي بمصر إلى السادة الأعضاء لإرسال ملاحظاتهم عليها خلال أسبوع.
٢- بعد إجراء التعديلات المقترحة يتم عرض الموضوع على المجلس الأعلى للجامعات تمهيداً لعقد اجتماع مع مسئولي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك لقرّب تخريج أول دفعة من البرنامج التخصصي.

(٦٥) النظر في كتاب السيدة أ.د/ رئيس لجنة قطاع التمريض بشأن التقرير الخاص بتنفيذ ورش عمل بواسطة قطاع التمريض لتصميم نظام لاختبارات القبول في كليات ومعاهد التمريض.
• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- أحيط المجلس علماً بكتاب السيدة أ.د/ رئيس لجنة قطاع التمريض بشأن التقرير الخاص بتنفيذ ورش عمل بواسطة قطاع التمريض لتصميم نظام لاختبارات القبول في كليات ومعاهد التمريض.
٢- تقوم لجنة قطاع التمريض باستكمال إنشاء بنك الأسئلة الخاص باختبارات القبول والتجهيز لعقد امتحان تجريبي خلال شهري سبتمبر وأكتوبر القادمين.

(٦٦) النظر في كتاب السيد الأستاذ الدكتور عميد كلية العلاج الطبيعي جامعة القاهرة بشأن اعتماد صيغة شهادة دكتور مهني في العلاج الطبيعي وترجمتها بالإنجليزية.

• القرار:

قرر المجلس ضرورة الإلتزام بما جاء بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء فيما يتعلق بمسمى الدرجة، مع قيام كلية العلاج الطبيعي جامعة القاهرة بإجراء بعض التعديلات علي صيغة الشهادة (العربي، الإنجليزي) من خلال الملاحظات التالية:
 أولاً: النسخة العربية: الشهادة تصدر من الجامعة وعليه يتم إلغاء مكتب العميد من أعلى الشهادة، يجب إستبدال جملة (واعتمد أ.د/ رئيس الجامعة منح هذه الدرجة...) بـ (وافق مجلس الجامعة على منح هذه الدرجة...)، وكذلك إلغاء السطر الأخير (...حررت هذه الشهادة...)
 ثانياً: النسخة الإنجليزية: صياغة السطور الثلاث الأخيرة في الشهادة لتصبح على النحو التالي:

- The Council of the Faculty; Approval on....

- The university Council; Approval on...

* اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧.
 • القرار:

اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧ والذي يتضمن الموضوعات الآتية:

* اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب الجلسة رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١١ ومحضر اللجنة العليا للتنسيق باجتماعها بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤.
 • القرار:

قرر المجلس اعتماد اجتماع المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب رقم (٥٩) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١١ ومحضر اللجنة العليا للتنسيق باجتماعها بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ والمتضمنين الموضوعات الآتية:

(٧٤) كتاب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن طلب الإحاطة من السيد/ محمود الضبع عضو مجلس النواب المتضمن الالتماس المقدم من بعض طلاب مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا بشأن طلب الموافقة على زيادة نسبة القبول بكليات القمة بالجامعات الحكومية المصرية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:-

١- الموافقة على تخصيص نسبة مرنة للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية المصرية في العلوم والتكنولوجيا من مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية للالتحاق بالجامعات المصرية الحكومية بحيث تحسب على أساس الأعداد المقرر قبولها سنوياً من حملة الثانوية العامة المصرية في الكليات العلمية والهندسية التي تتناسب مع طبيعة دراسة هؤلاء الطلاب خلال المرحلة الثانوية وهي على سبيل الحصر كليات (الطب - الصيدلة - طب الأسنان - الطب البيطري - الهندسة - العلوم - الحاسبات والمعلومات)، على ان يكون لحملة هذه الشهادة مكان واحد على الأقل في كل كلية من هذه الكليات، مع جبر كسر العدد إلى الصحيح الأعلى، وذلك في ضوء كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم في هذا الشأن.

٢- يتم حساب النسبة المرنة المقررة لخريجي مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا بحيث تحسب نسبة لكليات مجموعة القطاعات العلمية (الطب - الصيدلة - طب الأسنان - الطب البيطري - العلوم) وتحسب نسبة أخرى لمجموعة القطاعات الهندسية (الهندسة - العلوم رياضة - الحاسبات والمعلومات).

١/٢- تحسب نسبة الكليات العلمية بقسمة عدد الطلاب المتقدمين في الشهادة إلى عدد الأماكن المتاحة في القطاعات العلمية في كليات (الطب - الصيدلة - طب الأسنان - الطب البيطري - العلوم) وتحسب على أساسه عدد الأماكن المتاحة في كل كلية منها.

٢/٢- تحسب نسبة الكليات الهندسية بقسمة عدد الطلاب المتقدمين في الشهادة إلى عدد الأماكن المتاحة في القطاعات الهندسية في كليات (الهندسة - علوم رياضة - الحاسبات والمعلومات) وتحسب على أساسه عدد الأماكن المتاحة في كل كلية منها.

٣- مراعاة أن يتم السماح لخريجي مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا بالتقديم في التنسيق الإلكتروني ويتم ترشيحهم لكليات الجامعات الحكومية المصرية عقب إعلان المرحلة الأولى للثانوية العامة المصرية حيث يكون انتهى تحديد الأماكن المتاحة للثانوية العامة.

٤- مناشدة وزارة التعليم العالي بتخصيص عدد من منح البعثات لطلاب مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا في جامعات النيل وزويل والجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا للاستفادة من قدراتهم وإبداعاتهم.

٥- التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بتوفير منح دراسية لهؤلاء الطلاب في كليات (العلوم - الهندسة).

٦- إبلاغ السيد أ.د/ أمين مجلس الجامعات الخاصة لعرض الموضوع على مجلس الجامعات الخاصة للنظر في مدى إمكانية توفير منح دراسية لهؤلاء الطلاب في كليات (العلوم - الهندسة) بالجامعات الخاصة.

(٧٥) كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي المتضمن مقترح بشأن النسبة المرنة التي يتم تطبيقها في القبول بالجامعات والمعاهد على الطلاب المصريين الحاصلين على الشهادات العربية المعادلة.

• القرار:

قرر المجلس التأكيد على قرارات المجلس الأعلى للجامعات السابقة الصادرة بشأن قواعد ونظام قبول حملة الشهادات الثانوية العامة المعادلة العربية بالجامعات الحكومية المصرية والتي تتضمن ما يلي:

- تخصيص نسبة مرنة لكل شهادة من الشهادات الثانوية العامة المعادلة العربية بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص.
- تنسيق كل شهادة مستقلة عن باقي الشهادات الأخرى.
- ترك حرية اختيار محافظة السكن للطلاب للأخذ بها عند التوزيع الجغرافي.
- زيادة عدد رغبات التنسيق إلى ٦٠ رغبة بدلاً من ٤٨ رغبة لكل الشهادات التي تتقدم لمكتب التنسيق.

(٨١) نظام وقواعد القبول بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على نظام وقواعد القبول بالجامعات الحكومية المصرية للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ وذلك على النحو المبين بالموضوع رقم (١١٣) من المحضر.

(٨٢) عرض آخر ما تم التوصل إليه من مقترحات اللائحة الإدارية والمالية الجديدة للاتحادات الطلابية.

• القرار:

قرر المجلس تأجيل الموضوع للجلسة القادمة.

(٨٤) كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع التعليم العالي بشأن استحداث نظام إلكتروني على موقع التنسيق الإلكتروني لمرحلة اختبارات القدرات للكليات التي تشترط للقبول بها اجتياز هذه الاختبارات لجميع طلاب الشهادات المختلفة (الثانوية العامة - الشهادات الفنية).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على استحداث نظام إلكتروني على موقع التنسيق الإلكتروني لمرحلة اختبارات القدرات للكليات التي تشترط للقبول بها اجتياز هذه الاختبارات لجميع طلاب الشهادات المختلفة (الثانوية العامة - الشهادات الفنية) لتكون عملية تسجيل الطالب على النحو التالي:

- دخول الطالب على موقع التنسيق الإلكتروني ومنه إلى صفحة التسجيل وحجز اختبارات القدرات باستخدام الرقم القومي الخاص بالطالب.

- تظهر للطالب البيانات الخاصة به تتضمن (اسم الطالب - رقم الجلوس - الرقم القومي - المحافظة والإدارة التعليمية والمدرسة - الشعبة التي درسها الطالب في الثانوية العامة (علمية - هندسية - أدبية) وكذلك شعب باقي الشهادات ويقوم الطالب بتأكيد صحة البيانات الخاصة به من عدمه قبل الدخول إلى الصفحة التالية.
 - تظهر للطالب قائمة بأنواع اختبارات القدرات والكليات وأماكن أداء الاختبارات والمواعيد المتاحة للطالب.
 - يقوم الطالب باختيار نوع القدرات والموعد الذي يناسب الطالب من المواعيد المتاحة امامه وبعد انتهاء الطالب من عملية التسجيل يقوم بطباعة بطاقة التسجيل والتوجه بعد ذلك إلى الكلية المعنية في الموعد الذي تحدد له بواسطة الموقع.
 - يقوم السادة القائمين على مشروع التنسيق الإلكتروني بتزويد الكليات بأسماء الطلاب الذين قاموا بتسجيل رغبتهم في أداء اختبارات القدرات بشكل يومي.
 - يتم تسجيل نتائج الطلاب اللانقين عن طريق إدارات الكليات من خلال الصفحة المخصصة لكل كلية من بين هذه الأسماء المرسله فقط (خلال الفترة المخصصة لذلك) لمنع التلاعب وعدم استطاعة أي شخص إضافة طلاب لم يقوموا بالتسجيل إذ لن يعتد بأية نتائج أخرى ترد من إدارات الكليات بعد الموعد المحدد في شكل نسخة ورقية.
 - في حالة تخلف الطالب عن موعد اختبار القدرات الذي قام بحجزه في كلية ما يلغى حجزه ويعتبر كأن لم يكن حيث يعتبر الطالب غير راغب في الاختبار.
 - بعد إعلان نتائج الكليات وإعلان الحد الأدنى لا يسمح بإعادة فتح امتحان القدرات حيث تم تحديد حد أدنى للكلية أو التخصص.
 - يتم وضع نسخة إلكترونية من دليل اختبارات القدرات على موقع التنسيق الإلكتروني مشتملة على آخر المستجدات من القرارات والقواعد من المجلس الأعلى للجامعات والمنظمة لمرحلة اختبارات القدرات.
 - تقوم الكليات المعنية بعقد اختبارات القدرات بتوريد مبلغ (٣٠) جنيهًا فقط ثلاثون جنيهًا عن كل طالب أدى اختبارات القدرات بها، يؤول إلى الخزنة العامة للدولة وذلك عن طريق الكليات المعنية مباشرة.
- (٨٧) كتاب السيد رئيس قطاع الدراسات الهندسية المتضمن رأي اللجنة بشأن تخفيض الحد الأدنى لتنسيق الدبلومات الفنية لالتحاقهم بكليات الهندسة والمعاهد العليا للهندسة وزيادة النسبة المقررة للتعليم الفني الصناعي من ١٠% إلى ١٥%.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على رأي لجنة قطاع الدراسات الهندسية المتضمن عدم الموافقة على تخفيض الحد الأدنى لتنسيق الدبلومات الفنية لإلتحاقهم بكليات الهندسة والمعاهد العليا الهندسية وترفض رفع النسبة المقررة عن ١٠% الحالية وتطالب بضرورة اجتياز من يرغب من خريجي التعليم الفني للإلتحاق بكليات الهندسة لامتحان موحد في الرياضيات والميكانيكا والفيزياء والكيمياء واللغة الإنجليزية للتأكد من تقارب مستواهم مع مستوى الحاصلين على الثانوية العامة شعبة رياضيات.

(٩٠) كتاب السيد الأستاذ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن توجيهات السيد رئيس الجمهورية بضرورة الاهتمام بالمتفوقين والنابعين من الطلاب في المراحل التعليمية المختلفة، ويطلب موافاته بالبيانات التفصيلية لهؤلاء الطلاب في مختلف مراحل التعليم بالجامعات المصرية.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع للجامعات لموافاة امانة المجلس الأعلى للجامعات بالبيانات المطلوبة.

(٩١) كتابي السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن التظلم المقدم من السيدة أ.د/ عزة فاروق سيد حسنين - الأستاذ بكلية الآثار - جامعة القاهرة ضد السيد أ.د/ أمين المجلس الأعلى للجامعات.

• القرار:

قرر المجلس عدم قبول التظلم لتقدمه ضد ذي صفة.

(٩٢) قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٠٥) لسنة ٢٠١٧ تشكيل لجنة لتلقي طلبات الشراء الموحد للأجهزة والمستلزمات الطبية والمواد الخام للأدوية برئاسة السيد لواء طبيب/ بهاء الدين أحمد زيدان - مدير مجمع الجلاء الطبي للقوات المسلحة.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

١- أحيط المجلس علماً بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٠٥) لسنة ٢٠١٧ تشكيل لجنة لتلقي طلبات الشراء الموحد للأجهزة والمستلزمات الطبية والمواد الخام للأدوية برئاسة السيد لواء طبيب/ بهاء الدين أحمد زيدان - مدير مجمع الجلاء الطبي للقوات المسلحة.

٢- ترشيح السيد أ.د/ حسام عبد الغفار (أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية) لتمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في اللجنة المشكلة لتلقي طلبات الشراء الموحد للأجهزة والمستلزمات الطبية والمواد الخام

للأدوية برئاسة السيد لواء طبيب/ بهاء الدين أحمد زيدان - مدير مجمع الجلاء الطبي للقوات المسلحة.

(٩٣) كتاب السيد لواء طبيب/ مدير إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة المتضمن الموافقة على قيام المستشفيات والجهات التابعة للمجلس الأعلى للجامعات بشراء المستلزمات الطبية العامة والغيريات ومستلزمات الكلي الصناعي للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ طبقاً لأسعار الترسية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على قيام المستشفيات والجهات التابعة للمجلس الأعلى للجامعات بشراء المستلزمات الطبية العامة والغيريات ومستلزمات الكلي الصناعي للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ طبقاً لأسعار الترسية الواردة من إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة.

(٩٤) تقرير عن ما تم انجازه بمشروع ميكنة وربط مكاتب الدخول والخروج بالمستشفيات الجامعية (خلال الفترة من يناير ٢٠١٦ - مايو ٢٠١٧).

• القرار:

قرر المجلس تكليف السيد أ.د/ حسام عبد الغفار (أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات لشئون المستشفيات الجامعية) بإرسال تقرير لمشروع ميكنة وربط مكاتب الدخول والخروج بالمستشفيات الجامعية (خلال الفترة من يناير ٢٠١٦ - مايو ٢٠١٧) موضحاً به نسب استيفاء إدخال البيانات المطلوبة لكل جامعة بغرض استكمال الجامعات إدخال البيانات المطلوبة.

(٩٥) كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مكتب السيد أ.د/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن طلب ترشيح ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات في تشكيل المجلس الأعلى للثقافة كما ورد بالمادة الرابعة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ترشيح السيد أ.د/ أشرف محمود حاتم (أمين المجلس الأعلى للجامعات) بصفته لتمثيل المجلس الأعلى للجامعات ضمن تشكيل المجلس الأعلى للثقافة كما ورد بالمادة الرابعة بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة.

(١٠٢) كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع مكتب وزير التعليم العالي والبحث العلمي مرفقاً به كتاب السيد الدكتور/ الأمين العام لاتحاد نقابات المهن الطبية المؤرخ ٢٠١٧/١/٥ بشأن التظلم المقدم من العاملين بالمستشفيات والإدارات الطبية لعدم إدراجهم ضمن المخاطبين بموجب قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن سريان احكام الفصل الخامس من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- مطلوب إجراء تعديل تشريعي لضمهم للقانون (١١٨).
- ٢- مخاطبة السيد الدكتور/ محمد معيط نائب وزير المالية للحصول على منشور قرار وزير المالية بشأن قرار الـ ١٠%.

(١٠٧) اقتراح وزارة المالية بشأن النظر في بحث مدى إمكانية عمل بروتوكول بين وزارة المالية وبعض كليات التجارة جامعة القاهرة وعين شمس والإسكندرية وأسيوط لاستحداث بكالوريوس جديد للمالية العامة وعلوم الضرائب والجمارك للاستعانة بهم في الاحتياجات الوظيفية بالقطاعات المختلفة لوزارة المالية ومصالحها وهيئاتها.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:

- ١- الموافقة من حيث المبدأ على عمل بروتوكول بين وزارة المالية وبعض كليات التجارة جامعة القاهرة وعين شمس والإسكندرية وأسيوط لاستحداث بكالوريوس جديد للمالية العامة وعلوم الضرائب والجمارك للاستعانة بهم في الاحتياجات الوظيفية بالقطاعات المختلفة لوزارة المالية ومصالحها وهيئاتها.
- ٢- إحالة الموضوع إلى جامعات (القاهرة وعين شمس والإسكندرية وأسيوط) لاتخاذ الإجراءات اللازمة مع عرض البروتوكولات على المجلس الأعلى للجامعات للاعتماد قبل البدء في التنفيذ.

(١١٢) النظر في الكتاب الوارد من السيد أ.د/ رئيس قطاع الدراسات الهندسية والمتضمن متابعة ما تم بشأن تقييم منظومة البرامج الجديدة في ضوء الحالة الراهنة لها بكليات الهندسة، ووضع رؤية مستقبلية مصحوبة بخطة عملية تتضمن مستقبل منظومة البرامج الجديدة في كليات الهندسة بالجامعات المصرية وإنشاء آليات الاستفادة من البرامج الجديدة لتطوير البرامج التقليدية ومنظومة التعليم بالكليات ككل.

• القرار:

قرر المجلس تكليف لجان القطاعات بمتابعة البرامج الجديدة وتقديم تقرير سنوي عنها إلى المجلس الأعلى للجامعات لبيان التزام الكليات باللوائح المعتمدة.

(١١٤) النظر في مقترح وقواعد قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية وما يعادلها (من الشهادات العربية والاجنبية) والشهادات الفنية والشهادة الثانوية الأزهرية عام ٢٠١٧ والمتقدمين لتنسيق ٢٠١٧ لالتحاق بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ م.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على مقترح نظام وقواعد قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية وما يعادلها (من الشهادات العربية والاجنبية) والشهادات الفنية والشهادة الثانوية الأزهرية عام ٢٠١٧ والمتقدمين لتنسيق ٢٠١٧ لالتحاق بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ م وذلك على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للشهادة الثانوية العامة المصرية:

١- يحدد المجلس الأعلى للجامعات أعداد الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية بشعبتيها (الأدبي والعلمي) عام ٢٠١٧ والمقرر قبولهم كطلاب نظاميين بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، وذلك في إطار السياسة العامة التي تنتهجها الدولة والاعتبارات والمبادئ الأساسية التي استقر عليها المجلس الأعلى للجامعات عند تحديد الأعداد المقرر قبولها ونظام وقواعد القبول.

٢- قبول نسبة (٥٠%) على الأكثر من إجمالي عدد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين بالجامعات الحكومية المصرية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات كطلاب منتسبين وفقاً لنظام الانتساب الموجه وذلك بالكليات التي تطبق نظام الانتساب الموجه.

٣- يكون توزيع الـ (٦٠٠) طالب الأوائل في شهادة الثانوية العامة المصرية عام ٢٠١٧ (٢٠٠ علوم + ٢٠٠ رياضيات + ٢٠٠ أدبي) وفقاً للترتيب المحدد من وزارة التربية والتعليم استثناءً من قواعد القبول الجغرافي والإقليمي المعمول بها عند توزيعهم على الكليات والمعاهد الجامعية.

٤- قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية لغات (فرنسي) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشعب اللغة الفرنسية ببعض كليات الجامعات المصرية (طبقاً للحد الأدنى لهذه الكليات وبشرط ألا يقل المجموع الكلي لدرجات اللغات الثلاثة عن ٦٥%) ووفقاً للأعداد والكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات بناءً على موافقة الجامعة والكلية المعنية.

٥- قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية لغات (ألماني) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشعب اللغة الألمانية ببعض كليات

الجامعات المصرية (طبقاً للحد الأدنى لهذه الكليات وبشرط ألا يقل المجموع الكلي لدرجات اللغات الثلاثة عن ٦٥%) ووفقاً للأعداد والكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات بناءً على موافقة الجامعة والكليات المعنية.

ثانياً: بالنسبة للشهادة الثانوية الأزهرية:

يسمح بقبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية الأزهرية عام ٢٠١٧ عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد في بعض كليات الجامعات المصرية الحكومية وفقاً للشروط والأعداد والكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات بناءً على موافقة الجامعة والكليات المعنية.

ثالثاً: بالنسبة للشهادات الفنية:

١- عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد:

- قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الفنية عام ٢٠١٧ نظام الثلاث سنوات (تجاري - صناعي " شعبة ترميم آثار" - زراعي - موسيقى - مدارس مساعدي الخدمات الصحية) وكذا الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية فوق المتوسطة (نظام الثانوية + سنتان) ودبلوم المدارس الفنية (نظام الخمس سنوات) عام ٢٠١٧ بكليات ومعاهد الجامعات المصرية التي تقبل هذه الفئات من الطلاب في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقاً للشروط والضوابط التالية:

- فتح باب القبول بكليات قطاعات (التجارة - التربية " الكليات التي بها شعب تعليم فني" - التربية النوعية - الزراعة - السياحة والفنادق - الخدمة الاجتماعية - الهندسة - الفنون التطبيقية - الآثار - الفنون الجميلة - التعليم الصناعي) بالجامعات المصرية على أساس التوزيع الجغرافي مع مراعاة الشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات والتي منها أداء اختبارات القدرات بنجاح لبعض الكليات.

- يسمح للطلاب خريجي مدارس مساعدي الخدمات الصحية نظام الثلاث بعد الإعدادية بمجموع ٧٥% على الأقل في شهادة الدبلوم الفني بالتقدم بأوراقهم إلى مكتب التنسيق للالتحاق بالمعاهد الفنية للتمريض بالجامعات الحكومية المصرية على أساس قواعد التوزيع الإقليمي مع مراعاة الشروط التي تنص عليها اللائحة الداخلية للمعاهد الفنية للتمريض.

- يسمح للطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات بعد الإعدادية تخصصات (صناعي - تجاري - صناعي شعبة ترميم الآثار - زراعي - موسيقى) بمجموع درجات ٧٠% على الأقل من مجموع المواد النظرية فقط في شهادة الدبلوم الفني بالتقدم بأوراقهم إلى مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد للالتحاق ببعض كليات ومعاهد الجامعات الحكومية المصرية. كما يسمح للطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية (نظام الثانوية + سنتان) ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية) بمجموع ٧٥% فأكثر من المجموع الكلي للدرجات في شهادة الدبلوم الفني بالتقدم بأوراقهم إلى مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد للالتحاق ببعض كليات ومعاهد الجامعات الحكومية المصرية.

ويرجع إلى مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة والإدارة المركزية للتعليم الفني بوزارة التعليم العالي كل فيما يخصه للنظر في مدى تطبيق ذلك من عدمه عند تقدم هؤلاء الطلاب للالتحاق بالمعاهد العالية والمتوسطة التابعة لوزارة التعليم العالي.

- تحدد الأعداد المقرر قبولها من حملة الشهادات الفنية بكليات الجامعات المصرية التي تقبل هذه الفئة من الطلاب بنسبة ١٠% فقط من إجمالي الأعداد المقرر قبولها بهذه الكليات من حملة الثانوية العامة المصرية (فيما عدا كليات التعليم الصناعي باعتبار أن هذه الكليات قائمة أساساً على الشهادات الفنية وقلّة أعداد الثانوية العامة المقررة لها). وبحيث يكون ثلثي هذه النسبة للشهادات الفنية (نظام الخمس سنوات بعد الإعدادية) وديبلوم المعاهد الفنية (نظام الثانوية + سنتان) والثلث الباقي يكون لطلاب الشهادات الفنية نظام الثلاث سنوات، ويتم تحديد الحد الأدنى للقبول وفقاً للأعداد المقرر قبولها لكل فئة من هذه الفئات.

- عدم التقيد بالتخصص الذي درسه الطالب في الشهادة الفنية الصناعية عند قبوله بكليات (الهندسة - التربية - التعليم الصناعي) بالجامعات المصرية وفقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات على اعتبار أن الطالب يبدأ الدراسة بالفرقة الإعدادية أو الأولى.

وذلك عدا الشعب التالية:

* شعبة معامل بيولوجية: تقبل بكليات الزراعة.

* شعبة ترميم الآثار: تقبل بكليات (الآثار - كليات الفنون التطبيقية بعد النجاح في اختبارات القدرات - كليات الفنون الجميلة " فنون" بعد النجاح في اختبارات القدرات).

- قبول الطلاب الخمسة أوائل الشهادات الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات وفقاً للترتيب المحدد من وزارة التربية والتعليم بالكليات الجامعية التي تقبل هذه الفئة من الطلاب استثناءً من قواعد القبول الجغرافي والإقليمي المعمول بها.

٢- عن طريق المسابقة المركزية:

- قبول الطلاب الناجحين في جميع امتحانات المسابقة المركزية في نفس عام أداء الامتحانات من الحاصلين على (المعاهد الفنية التجارية ونظائرها) بكليات (التجارة بالفرقة الثانية، والحقوق بالفرقة الأولى) بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقاً لنظامي الدراسة (الانتظام - الانتساب الموجه).

- قبول الطلاب الناجحين في جميع امتحانات المسابقة المركزية في نفس عام أداء الامتحانات من الحاصلين على (المعاهد الفنية التجارية ونظائرها، والمدارس الفنية الزراعية نظام الخمس سنوات) بكليات (الهندسة بالفرقة الإعدادية، والزراعة بالفرقة الثانية) بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ كطلاب نظاميين.

٣- عن طريق المسابقة الموحدة:

- قبول الطلاب الناجحين في جميع امتحانات المسابقة الموحدة في نفس عام أداء الامتحانات من الحاصلين على دبلوم المدارس الفنية التجارية نظام الثلاث سنوات بكليات التجارة (بالفرقة الأولى) بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقاً لنظامي الدراسة (الانتظام - الانتساب الموجه).

- قبول الطلاب الناجحين في جميع امتحانات المسابقة الموحدة في نفس عام أداء الامتحانات من الحاصلين على دبلوم المدارس الفنية (الزراعية، الصناعية، الصناعية شعبة ترميم الآثار) نظام الثلاث سنوات بكليات (الزراعة بالفرقة الأولى،

الهندسة بالفرقة الإعدادية، الآثار بالفرقة الأولى) بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ كطلاب نظاميين.

٤- استمرار العمل بقواعد القبول الأخرى المعمول بها عند قبول هذه الفئات من الطلاب بالجامعات المصرية سواء عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد أو عن طريق المسابقة (المركزية - الموحدة).

رابعاً: بالنسبة للشهادات الثانوية العامة العربية المعادلة:

يكون قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية عام ٢٠١٧ والمتقدمين لتنسيق ٢٠١٧ بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقاً للضوابط التالية:

١- التأكيد على قرارات المجلس الأعلى للجامعات والقرارات الوزارية السابقة الصادرة الصادرة في هذا الشأن والمتضمنة أنه يشترط لقبول أوراق الطلاب تقديم المستند الذي يفيد الإقامة الشرعية للطلاب في البلد الحاصل منها الطالب على الشهادة الثانوية أثناء فترة الدراسة في المدة التي تمنح الشهادة على أساسها وذلك من خلال تقديم إقامة فعلية موثقة من المستشار الثقافي المصري أو من السفارة المصرية بالدولة المانحة، أو جواز سفر موضحاً به تواريخ الدخول والخروج خلال فترة الدراسة أو شهادة تحركات موضحاً بها تواريخ الدخول والخروج.

٢- تحدد عدد الأماكن المخصصة للطلاب المصريين الحاصلين على الشهادات الثانوية العامة المعادلة العربية من الدول العربية للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية المصرية على أساس النسبة المرنة وهي: (نسبة عدد الطلاب المتقدمين للقبول من حملة كل شهادة ثانوية عامة معادلة عربية إلى إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين بالجامعات الحكومية المصرية من حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية في نفس العام).

ويتم حسابها وفقاً لما يلي:

- يتم حساب نسبة عدد المتقدمين من شعبة العلمي لكل شهادة ثانوية عامة عربية على حده إلى أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين من حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية القسم العلمي. مثال: إذا كان عدد الطلاب المتقدمين من شهادة ثانوية عربية في شعبة العلمي ١٠٠٠ طالب وعدد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين من طلاب الثانوية العامة المصرية القسم العلمي ٩٥٠٠٠ طالب تكون النسبة المرنة ١٠,٠٥٢٦٣١٦%.

- يتم حساب نسبة عدد المتقدمين من شعبة الأدبي لكل دولة عربية على حده إلى أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين من حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية القسم الأدبي.

- يكون إجمالي مجموع النسب المرنة لجميع الشهادات الثانوية العامة المعادلة العربية لا يقل عن ٥%. وفي حالة كان إجمالي مجموع النسب المرنة لجميع الشهادات المعادلة العربية أقل من ٥% مثلاً ٤% يتم رفع النسبة المرنة لكل دولة بضربها في ٥/٤ أي (١,٢٥) ليصبح إجمالي مجموع النسب المرنة لجميع الشهادات المعادلة العربية ٥%. وهو الأمر الذي يستوجب ضرورة تنسيق الشهادات الثانوية المعادلة العربية مجتمعة في وقت واحد.

- يتم تحديد عدد الأماكن المتاحة لكل شهادة من أنواع الشهادات الثانوية العامة العربية المعادلة على حده في كل كلية أو معهد بضرب النسبة المخصصة لكل شهادة في عدد الأماكن المقرر قبولها من حملة الثانوية العامة المصرية في كل كلية أو معهد مع عدم جبر كسور الأماكن إلى العدد الصحيح الأعلى.

- ألا يقل عدد الأماكن المتاحة لقبول حملة كل شهادة ثانوية عامة معادلة عربية عن مكان واحد في كل كلية أو معهد.

- يتم التنسيق بين حملة كل شهادة ثانوية عامة معادلة عربية كمجموعة منفصلة حسب الرغبات والمجموع وفي ضوء عدد الأماكن المخصصة لحملة كل شهادة منها.

٣- في حالة تقدم عدد يقل عن ١٠٠ طالب في أي شهادة ثانوية عامة معادلة عربية يتم تطبيق قواعد حساب النسبة المخصصة لكل شهادة - المذكورة أعلاه في بند ٢ -

وبشرط ان يكون الحد الأدنى للشهادة الثانوية العامة المعادلة العربية لا يقل عن ٩٠% لقطاعات الطب وطب الأسنان والصيدلة والعلاج الطبيعي والطب البيطري والاقتصاد والعلوم السياسية والإعلام والآثار ولا يقل عن ٨٥% لقطاعات الهندسة والحاسبات والمعلومات والفنون الجميلة عمارة وفي ضوء عدد الأماكن المخصصة لنفس الشهادة.

٤- بالنسبة للشهادة الثانوية العامة السعودية:

(أ) الموافقة على ما يلي:

- إلغاء الاعتراف بالاختبار التحصيلي عند حساب المجموع الاعتباري للشهادة

الثانوية السعودية عند القبول بمؤسسات التعليم الجامعي والعالي المصرية بدأ من العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦.

- يتم احتساب المجموع الاعتباري للشهادة الثانوية السعودية عند القبول بمؤسسات التعليم الجامعي والعالي المصرية وفقاً للجدول التالي:

نسبة امتحان القدرات	نسبة امتحان المدرسة	العام الجامعي
٤٠%	٦٠%	٢٠١٨/٢٠١٧ (تنسيق ٢٠١٧)
٥٠%	٥٠%	بدءاً من عام ٢٠١٨/٢٠١٩ (تنسيق ٢٠١٨) وما بعده

(ب) السماح للطلاب الذين حصلوا على الشهادة الثانوية العامة السعودية ولم يؤدوا امتحانات القدرات عن طريق المركز الوطني للقياس والتقويم بالمملكة العربية السعودية خلال مدة حصولهم على الثانوية بالتقدم بأوراقهم إلى مكتب التنسيق بعد ادائهم اختبارات القدرات عن طريق نفس المركز وتحقيق النسبة المطلوبة للقدرات في عام التقدم لمكتب التنسيق، وبعد أقصى عامان دراسيان بعد عام حصولهم على الشهادة الثانوية، مع الاحتفاظ بنفس الشهادة الثانوية العامة السعودية التي حصلوا عليها من قبل. أما الطلاب الذين سبق أن أدوا اختبارات القدرات خلال مدة حصولهم على الثانوية العامة السعودية وتقدموا لمكتب التنسيق بأوراقهم عام حصولهم على الشهادة وتم ترشيحهم إلى الجامعات والمعاهد المصرية فلا يحق لهم التقدم مرة أخرى إلى مكتب التنسيق حتى لو أعادوا أداء هذه الاختبارات مهما كانت نتائجهم فيها.

٥- استمرار العمل بقواعد القبول الأخرى المعمول بها عند قبول هذه الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية المصرية.

خامساً: بالنسبة للشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة:

يكون قبول الطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة عام ٢٠١٧ والمتقدمين لتنسيق ٢٠١٧ بالجامعات المصرية في العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ وفقاً للضوابط:

١- التأكيد على قرارات المجلس الأعلى للجامعات والقرارات الوزارية السابقة الصادرة في هذا الشأن والمتضمنة أنه يشترط لقبول أوراق الطلاب تقديم المستند الذي يفيد الإقامة الشرعية للطلاب وولي أمره في البلد الحاصل منها الطالب على الشهادة الثانوية أثناء فترة الدراسة في المدة التي تمنح الشهادة على أساسها وذلك من خلال تقديم إقامة فعلية موثقة من المستشار الثقافي المصري أو من السفارة المصرية بالدولة المانحة، أو جواز سفر موضحاً به تواريخ الدخول والخروج خلال فترة الدراسة أو شهادة تحركات موضحاً تواريخ الدخول والخروج.

٢- يتم تحديد وتوزيع الأماكن المخصصة للطلاب المصريين الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة للشهادة الثانوية العامة المصرية على النحو التالي:

(أ) تحدد عدد الأماكن التي تخصص للطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة بنسبة ٥% من الأعداد المقرر قبولها من بين حملة الشهادة الثانوية العامة المصرية في كل كلية أو معهد.

(ب) توزيع الأماكن التي تخصص للطلاب الحاصلين على كل نوع من أنواع الشهادات الثانوية الأجنبية بنسبة أعداد الطلاب المتقدمين من كل شهادة على حده إلى إجمالي أعداد الطلاب المتقدمين من الحاصلين على الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة وبشرط ألا تزيد عدد الأماكن المقررة لكل شهادة على حده عن ٥٠% من إجمالي الأعداد المقررة لكل الشهادات الثانوية الأجنبية المعادلة.

(ت) أن يكون لحملة كل شهادة ثانوية أجنبية معادلة مكان واحد على الأقل في كل كلية أو معهد.

(ث) عند حساب الأماكن لكل كلية أو معهد يتم عدم جبر كسور الأماكن إلى العدد الصحيح الأعلى.

(ج) يتم التنسيق بين حملة كل شهادة كمجموعة منفصلة حسب الرغبات والمجموع وفي حدود عدد الأماكن المخصصة لحملة كل نوع من أنواع هذه الشهادات.

٣- في حالة تقدم عدد يقل عن ١٠٠ طالب في أي شهادة ثانوية معادلة أجنبية يتم تطبيق قواعد حساب النسبة المخصصة لكل شهادة - المذكورة أعلاه في بند ٢- وبشرط ان يكون الحد الأدنى للشهادة الثانوية المعادلة الأجنبية لا يقل عن ٩٠% لقطاعات الطب وطب الأسنان والصيلة والعلاج الطبيعي والطب البيطري والاقتصاد والعلوم السياسية والإعلام والآثار ولا يقل عن ٨٥% لقطاعات الهندسة والحاسبات

والمعلومات والفنون والجميلة عمارة وفي ضوء عدد الأماكن المخصصة لنفس الشهادة.

٤- بالنسبة للثانوية الإنجليزية GVSE& GCSE:

توضيح البند رقم (٤) من قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ بشأن عدد ومستويات المواد المطلوبة في شهادة الثانوية الإنجليزية GCSE & GCSE للالتحاق بالجامعات المصرية اعتباراً من العام الجامعي الماضي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك على النحو التالي:

نوع الكليات	بيان	القاعدة القديمة	القاعدة الجديدة	توضيح للقاعدة الجديدة
الكليات النظرية	عدد المواد المطلوبة	٨ مواد	٨ مواد	في حالة دراسة الطالب ٨ مواد في مستوى O.Level وحصل في مادة ما (المحاسبة مثلا) على تقدير نجاح (C) ثم درس نفس المادة في مستوى A.S.Level ضمن عدد الثمانية مواد المطلوبة للاستفادة من تقدير النجاح الأعلى لصالح الطالب مع عدم احتساب مادة المحاسبة التي درسها في مستوى O.Level لعدم تكرار المادة.
	مستوى المواد الثمانية	O.Level	O.Level أو A.S.Level أو A.Level أو مزيج من كل المستويات (O.&A.S&A.Level)	مع ذكر تقديرات النجاح للمادة في المستويين في الشهادة.
الكليات العملية (القطاعات الطبيعية والهندسية)	تكرار المواد	عدم تكرار المواد الداخلة في حساب المجموع الاعترابي للشهادة	عدم تكرار المواد الداخلة في حساب المجموع الاعترابي للشهادة	مع مراعاة توافر المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية.
	تكرار المواد	عدم تكرار المواد الداخلة في حساب المجموع الاعترابي للشهادة	عدم تكرار المواد الداخلة في حساب المجموع الاعترابي للشهادة	مع مراعاة توافر المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية.
الكليات العملية (القطاعات الطبيعية والهندسية)	باقي القواعد	سريان باقي القواعد	سريان باقي القواعد	يسمح للطالب بتكرار مادة او مادتين فقط ضمن حساب المجموع الاعترابي في حالة رغبته في الالتحاق بإحدى كليات القطاعات الطبيعية أو الهندسية وهي مواد التخصص طبقاً لمتطلبات كل كلية.
	عدد المواد المطلوبة ومستوياتها	يضاف إلى المطلوب للكليات النظرية مادة على الأقل في مستوى A.L مع مراعاة المؤهلة المطلوبة لكل كلية.	يضاف إلى المطلوب للكليات النظرية مادة على الأقل في مستوى A.L مع مراعاة المؤهلة المطلوبة لكل كلية.	مثل كلية الطب تحتاج مادة الأحياء في مستوى O.Level بالإضافة إلى مادة الأحياء في مستوى A.Level مثال كلية الهندسة تحتاج مادة الرياضيات في مستوى O.Level بالإضافة إلى مادة الرياضيات في مستوى A.Level
	تكرار المواد الزائدة عن			

		الثمانية الأصلية	
	٢A.L أو ٢A.S.L + ١A.L أو ٤A.S.L	العدد الأقصى للمواد المتقدمة الزائدة عن المواد الثمانية الأصلية والداخلة في حساب المجموع الاعتراري	
	مع مراعاة المادة المؤهلة المطلوبة لكل كلية	٢A.L أو ٢A.S.L + ١A.L أو ٤A.S.L مع مراعاة المادة المؤهلة المطلوبة لكل كلية	
		باقي القواعد	سريان باقي القواعد

٥- بالنسبة للثانوية الأمريكية:

(أ) أحيط المجلس علماً بموافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم الفني على الإعتداد بمحاولات امتحانات الـ (SAT) التي أجراها الطلاب المصريون خارج جمهورية مصر العربية ضمن امتحانات الدبلومة الأمريكية.

(ب) التأكيد على البند رقم (١) بقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ الذي ينص على ما يلي:

يتم احتساب مجموع درجات امتحانات الـ (SAT ١ & ٢) الحاصل عليها الطالب في الشهادة الثانوية الأمريكية المعادلة عند القبول بالجامعات المصرية وفقاً لأعلى الدرجات الواردة بنتائج المحاولات التي ترد لموقع التنسيق الإلكتروني والمرسلة بواسطة الطالب على الكود المحدد وهو (٧٤٣٧) وذلك من موقع College board وهي الهيئة المسؤولة عن الامتحانات بغض النظر عن النتائج التي ترد خلاف ذلك في الشهادات الورقية التي يتقدم بها الطالب حيث أن بعض المحاولات يتم إلغاؤها بواسطة College board بعد إعلان النتائج لاكتشاف حالات غش جماعي أو تزوير أو خلافه.

(ج) قبول الطالب الحاصلين على شهادة الثانوية الأمريكية بالجامعات المصرية (حكومية - خاصة) سواء درس الطالب ثلاث صفوف دراسية على النظام الأمريكي (G١٠، G١١، G١٢) أو صف دراسيين (G١١، G١٢) أو صف دراسي واحد (G١٢) مع التأكد من استيفاء الطالب لباقي الشروط المطلوبة عند التقدم للجامعات المصرية من حيث (التسلسل الدراسي - المواد المؤهلة - اعتماد شهادة المدرسة من إحدى هيئات الاعتماد الدولية المعترف بها في مصر - اجتياز الحد الأدنى المطلوب في امتحانات الـ (SAT) (يطبق ذلك على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية الكندية).

٦- استمرار العمل بقواعد القبول الأخرى المعمول بها عند قبول هذه الفئة من الطلاب بالجامعات المصرية.
سادساً: قواعد عامة:

١- يتم إلغاء كافة الاستثناءات التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول بعض الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية المصرية وذلك إعلاء لأحكام الدستور والقانون والمحكمة الإدارية.

٢- يتم تنسيق وترشيح الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية المعادلة (العربية والأجنبية) والشهادات الفنية والأزهرية وغيرها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد لمرة واحدة فقط. مع التأكيد على عدم ترشيح من سبق ترشيحه للجامعات الحكومية المصرية وذلك تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

٣- اعتبار كليات (الهندسة الإلكترونية بمنوف جامعة المنوفية - هندسة البترول والتعدين بالسويس جامعة السويس - هندسة الطاقة بأسوان جامعة أسوان) مناظرة لباقي كليات الهندسة بالجامعات المصرية الأخرى للطلاب المستجدين فقط (المرشحين للفرقة الإعدادية)، ويتم القبول بها خارج قواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي، ويتم التحويل منها إلى باقي كليات الهندسة بالجامعات المصرية الأخرى أو العكس وفقاً لقواعد التحويل المناظر لتقليل الاغتراب للطلاب المستجدين فقط (المرشحين للفرقة الإعدادية).

٤- اعتبار كلية (التخطيط العمراني جامعة القاهرة) كلية فريدة، ويتم القبول بها خارج قواعد التوزيع الجغرافي، ويتم التحويل منها إلى باقي الكليات الأخرى بالجامعات الحكومية أو العكس وفقاً لقواعد التحويل غير المناظر.

٥- اعتبار كلية الطب بالإسماعيلية جامعة قناة السويس كلية مناظرة لباقي كليات الطب بالجامعات المصرية الأخرى للطلاب المستجدين فقط، ويتم القبول بها وفقاً لقواعد التوزيع الجغرافي ويتم التحويل منها إلى باقي كليات الطب بالجامعات الأخرى أو العكس وفقاً لقواعد التحويل المناظر للطلاب المستجدين فقط.

٦- يكون القبول بكلية البنات جامعة عين شمس على النحو التالي:

(أ) بالنسبة (بنات / آداب) المناظرة لكليات (الآداب) بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي لكليات الآداب.

(ب) بالنسبة (بنات / علوم) المناظرة لكليات (العلوم) بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي لكليات العلوم.

(ت) بالنسبة (بنات / تربية) المناظرة لكليات التربية بالجامعات المصرية يكون القبول بها والترشيح لها طبقاً لقواعد التوزيع الجغرافي لكليات التربية.

٧- بالنسبة للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية من مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية:

(١) الموافقة على تخصيص نسبة مرنة للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية المصرية في العلوم والتكنولوجيا من مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية للالتحاق بالجامعات المصرية الحكومية بحيث تحسب على أساس الأعداد المقرر قبولها سنوياً من حملة الثانوية العامة المصرية في الكليات العلمية والهندسية التي تتناسب مع طبيعة دراسة هؤلاء الطلاب خلال

المرحلة الثانوية وهي على سبيل الحصر كليات (الطب - الصيدلة - طب الأسنان - الطب البيطري - الهندسة - العلوم - الحاسبات والمعلومات)، على أن يكون لحملة هذه الشهادة مكان واحد على الأقل في كل كلية من هذه الكليات، مع جبر كسر العدد إلى العدد الصحيح الأعلى، وذلك في ضوء كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم في هذا الشأن.

(٢) يتم حساب النسبة المرنة المقررة لخريجي مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا بحيث تحسب نسبة لكليات مجموعة القطاعات العلمية (الطب - الصيدلة - طب الأسنان - الطب البيطري - العلوم) وتحسب نسبة أخرى لمجموعة القطاعات الهندسية (الهندسة - العلوم رياضة - الحاسبات والمعلومات).

١/٢ - تحسب نسبة الكليات العلمية بقسمة عدد الطلاب المتقدمين في الشهادة إلى عدد الأماكن المتاحة في القطاعات العلمية في كليات (الطب - الصيدلة - طب الأسنان - الطب البيطري - العلوم) وتحسب على أساسه عدد الأماكن المتاحة في كل كلية منها.
٢/٢ - تحسب نسبة الكليات الهندسية بقسمة عدد الطلاب المتقدمين في الشهادة إلى عدد الأماكن المتاحة في القطاعات الهندسية في كليات (الهندسة - علوم رياضة - حاسبات ومعلومات) وتحسب على أساسه عدد الأماكن المتاحة في كل كلية منها.

(٣) مراعاة أن يتم السماح لخريجي مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا بالتقديم في التنسيق الإلكتروني ويتم ترشيحهم لكليات الجامعات الحكومية المصرية عقب إعلان المرحلة الأولى للثانوية العامة المصرية حيث يكون انتهى تحديد الأماكن المتاحة للثانوية العامة.

٨- بالنسبة لنظام وقواعد قبول الطلاب الحاصلين على شهادة مدارس النيل الثانوية الدولية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي المصرية (صدر القرار الوزاري رقم ١١٨٣ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٧).

أولاً:- تعريف بشهادة النيل الثانوية الدولية:

شهادة النيل الدولية هي شهادة مصرية مصممة وفقاً للمعايير الدولية تحت إشراف وحدة شهادة النيل الدولية بصندوق تطوير التعليم، وبالشراكة مع هيئة الامتحانات الدولية بجامعة كامبريدج البريطانية.

تتولى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، ومديريات التربية والتعليم المختصة اعتماد شهادة إتمام مرحلة الدراسة الثانوية التي تصدرها المدارس التابعة لوحد شهادة النيل الدولية، المدارس التي يرخّص لها بذلك من جهات الترخيص المعنية بمسمى: شهادة النيل الثانوية الدولية.

ثانياً:- قواعد عامة:

تمنح شهادة النيل الثانوية الدولية وفق المتطلبات الآتية:

اجتياز بنجاح امتحانات سبع مواد كحد أدنى من المواد المؤهلة لدخول الجامعات، وفقاً لجدول المواد الوارد بقرار وزير التربية والتعليم الصادر في هذا الشأن.

اجتياز بنجاح امتحان مادتي التربية الدينية والتربية الوطنية أمام لجان الثانوية العامة المصرية، ولا تحتسب هاتان المادتان ضمن المواد الأساسية أو الاختيارية. اجتياز بنجاح امتحان في مادتين من ضمن المواد الآتية: الفن والتصميم، الموسيقى، التربية الرياضية، ولا تحسب هذه المواد ضمن المواد الأساسية أو الاختيارية. يتقدم الطالب الحاصل على شهادة النيل الثانوية الدولية للالتحاق بالجامعات وكافة مؤسسات التعليم العالي المصرية بشرط قضاء اثني عشر عاماً على الأقل في التعليم قبل الجامعي، منها ثلاث سنوات على الأقل في المرحلة الثانوية. يتم احتساب كل من مادة اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات (المستوى الأول L1) (إجباري) بالإضافة إلى مادة اللغة الفرنسية (حال اختيارها) ضمن المواد السبع المطلوبة كحد أدنى بشرط استيفاء المواد المؤهلة للقبول بكل كلية / معهد.

ثالثاً:- قواعد تحديد نسبة الأعداد المخصصة لطلاب شهادة النيل الثانوية الدولية:

١- تحدد الأعداد المقررة على أساس تخصيص نسبة مرنة مستقلة للطلاب الحاصلين على شهادة النيل الثانوية الدولية للالتحاق بالجامعات الحكومية، على أن تحسب تلك النسبة على أساس الأعداد المقرر قبولها سنوياً من حملة الثانوية العامة المصرية في كافة الكليات بالجامعات الحكومية والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي بجميع تخصصاتها طبقاً للمواد المؤهلة والشروط المطلوبة مع جبر كسر العدد إلى العدد الصحيح الأعلى.

٢- يتم حساب النسبة المرنة المقررة لدخول الطلاب الحاصلين على شهادة النيل الدولية بالجامعات والمعاهد الحكومية على النحو التالي:

(أ) النسبة المرنة للطلاب الحاصلين على شهادة النيل الثانوية الدولية في مجموع الكليات العلمية = عدد الطلاب الحاصلين على شهادة النيل الثانوية الدولية المؤهلين للقبول في كليات المجموعة العلمية ÷ عدد الطلاب المقرر قبولهم في جميع كليات المجموعة العلمية من طلاب شهادة الثانوية العامة في الجامعات الحكومية.

(ب) النسبة المرنة للطلاب الحاصلين على شهادة النيل الثانوية الدولية في مجموعة الكليات الهندسية = عدد الطلاب الحاصلين على شهادة النيل الثانوية الدولية المؤهلين للقبول في مجموعة الكليات الهندسية ÷ عدد الطلاب المقرر قبولهم في مجموعة الكليات الهندسية من طلاب شهادة الثانوية العامة في الجامعات الحكومية.

(ت) النسبة المرنة للطلاب الحاصلين على شهادة النيل الثانوية الدولية في مجموعة الكليات النظرية والأدبية = عدد الطلاب الحاصلين على شهادة النيل الثانوية الدولية المؤهلين للقبول في مجموعة الكليات النظرية والأدبية ÷ عدد الطلاب المقرر قبولهم في مجموعة الكليات النظرية والأدبية في جميع الكليات النظرية والأدبية من طلاب شهادة الثانوية العامة في الجامعات الحكومية.

(ث) يتم تحديد عدد الأماكن المتاحة للطلاب المتقدمين من حملة شهادة النيل الثانوية الدولية في كل كلية أو معهد بضري النسبة المخصصة للشهادة في عدد الأماكن المقرر قبولها من حملة الثانوية العامة المصرية في كل كلية أو معهد مع جبر كسور الأماكن إلى العدد الصحيح الأعلى.

فعلى سبيل المثال:

إذا كان عدد الطلاب الحاصلين على شهادة النيل الثانوية الدولية والمؤهلين للقبول في كليات المجموعة العلمية ٢٠ طالباً وكان مجموع أعداد الطلاب المقرر قبولهم كطلاب نظاميين من طلاب الثانوية العامة المصرية في كليات المجموعة العلمية ٤٣٠٠٠ طالب تكون النسبة المرنة في مجموعة الطلاب العلمية (٠,٠٤٦٥١١٦%).

وعليه تكون الأماكن المتاحة للطلاب المتقدمين من حملة شهادة النيل الثانوية الدولية في كل كلية تقبل ٩٠٠ طالب يساوي $٠,٠٤٦٥١١٦ \times ٩٠٠ = ٠,٤١٨$ - يتم جبرها إلى مكان واحد في كل كلية من كليات المجموعة العلمية.

رابعاً شروط وقواعد قبول شهادة النيل الثانوية الدولية:

يتم قبول الطلاب الحاصلين على شهادة النيل الثانوية الدولية بالضوابط والشروط التالية:

١- أن يكون الطالب ناجحاً في سبع مواد في المستوى الأول (L١) كحد أدنى ، وفي حالة تكرار الطالب لدراسة نفس المادة في مستوى أعلى (L٢ أو L٣) فيمكن احتساب أي منهما بدلاً من المستوى الأقل (L١) لنفس المادة ضمن المواد المؤهلة للقبول في الكليات الجامعية والمعاهد العليا للاستفادة من التقدير الأعلى لصالح الطالب، مع ذكر تقدير المادة في كل مستوى يدرسه الطالب في الشهادة، مع التأكد من استيفاء المواد المؤهلة للقبول بكل كلية، وبشرط عدم تكرار أي مادة في أكثر من مستوى عند حساب المجموع الاعتباري إلا في حالة الكليات العلمية والهندسية، وفقاً لما هو مبين في البند الخاص بالمواد المؤهلة.

وذلك فيما عدا المواد التي تدرس في مستوى أعلى من المستوى الأول (L١) فقط وتمت معادلتها ووافقت عليها وزارة التربية والتعليم المصرية.

٢- يتم احتساب المجموع الاعتباري للشهادة وفقاً لجدول التقييم الرقمي لتقديرات مواد الشهادة الوارد بالبند الخاص بحساب المجموع الاعتباري للشهادة (الحد الأدنى للنجاح تقدير E).

٣- المواد المؤهلة للقبول بكليات ومعاهد الجامعات المصرية تنقسم إلى ثلاث مجموعات وهي:

مواد إجبارية: وهي المواد التي تدخل ضمن متطلبات الشهادة ولا يمكن الحصول على شهادة النيل الدولية دون اجتيازها بنجاح - وهي مواد اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات.

مواد أساسية: وهي المواد المؤهلة لتخصص مجموعات الكليات الجامعية والمعاهد العليا المختلفة.

مواد اختيارية: وهي جميع المواد التي تدخل ضمن المواد المؤهلة لدخول الجامعات وتمنح شهادة النيل الثانوية الدولية للطلاب المتقدمين للحصول عليها وتم الموافقة

عليها ومعادلتها سابقاً من قبل وزارة التربية والتعليم وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وكذلك المواد المؤهلة التي يتم الموافقة عليها ومعادلتها لاحقاً من قبل وزارة التربية والتعليم والمجلس الأعلى للجامعات.

٤- للقبول في بعض الكليات يمكن إضافة مواد أخرى عند حساب المجموع الاعتباري وفقاً لما هو مبين في البند الخاص بالمواد المؤهلة.

خامساً: المواد المؤهلة المطلوبة للقبول بالكليات والمعاهد المصرية:
تصنف المواد المؤهلة لكليات ومعاهد الجامعات المصرية إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي:

١- المجموعة الأولى (مجموعة الكليات والمعاهد النظرية والأدبية):
 وهي مجموعة المواد المؤهلة للقبول بكليات (الآداب - الحقوق - الاقتصاد والعلوم السياسية - التجارة - التجارة وإدارة الأعمال - الإعلام - الآثار - الألسن - السياحة والفنادق - الخدمة الاجتماعية - الاقتصاد المنزلي - الأقسام الأدبية بكليات التربية والبنات ((آداب)) - الفنون الجميلة ((فنون)) - التربية الفنية - التربية الرياضية - التربية الموسيقية - التربية النوعية - البنات جامعة عين شمس ((تربية)) والمعاهد العالية الخاصة ((إدارة - محاسبة - سياحة وفنادق - لغات - نظم معلومات))) والكليات والمعاهد المناظرة.

المواد المؤهلة لهذه المجموعة من الكليات هي:
 المواد الإجبارية: اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات.
 المواد الأساسية: لا يوجد.
 المواد الاختيارية: جميع المواد المؤهلة لدخول الجامعات وليست من المواد الإجبارية.

٢- المجموعة الثانية (المجموعة العلمية):
 وهي مجموعة المواد المؤهلة للقبول بكليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - التمريض - الطب البيطري - العلاج الطبيعي - الأقسام العلمية بكليات العلوم - الأقسام العلمية بكليات التربية - البنات علوم - البنات تربية ((علمي)) بكلية البنات جامعة عين شمس - كليات الزراعة - كليات الفنون التطبيقية) والكليات المناظرة.

المواد المؤهلة لهذه المجموعة من الكليات هي:
 المواد الإجبارية: اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات.
 المواد الأساسية: الفيزياء الكيمياء والأحياء
 المواد الاختيارية: جميع المواد المؤهلة لدخول الجامعات وليست من المواد الإجبارية أو المواد الأساسية.

المواد الإضافية للالتحاق بمجموعة الكليات الطبية (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - العلاج الطبيعي - الطب البيطري - التمريض) والكليات المناظرة:
 المستوى (L٣) في مادة الأحياء.
 أو المستوى الثاني على الأقل في مادتين إحداهما مادة الأحياء والأخرى من بين مواد الفيزياء - الكيمياء - الرياضيات).

٣- المجموعة الثالثة (المجموعة الهندسية):

وهي مجموعة المواد المؤهلة للقبول بكليات (الهندسة - الحاسبات والمعلومات - التخطيط العمراني - أقسام الرياضيات بكليات العلوم - المعاهد العالية الخاصة ((أقسام هندسية وتكنولوجية - كليات الفنون الجميلة ((عمارة)) - كليات الزراعة ((شعبة هندسة زراعية)) - كليات التربية (قسم الرياضيات) - الفنون التطبيقية) - المجمع التكنولوجي المتكامل بالأميرية) والكليات المناظرة.

المواد المؤهلة لهذه المجموعة من الكليات هي:

المواد الإجبارية: اللغة العربية واللغة الإنجليزية والرياضيات.

المواد الأساسية: الفيزياء والكيمياء

المواد الاختيارية: جميع المواد المؤهلة لدخول الجامعات وليست من المواد الإجبارية أو المواد الأساسية.

المواد الإضافية للالتحاق بمجموعة الكليات الهندسية (الهندسة - الحاسبات والمعلومات - الفنون الجميلة (عمارة) - التخطيط العمراني بجامعة القاهرة) والكليات المناظرة:

المستوى (L٣) في مادة الرياضيات.

أو المستوى الثاني على الأقل في مادتين إحداهما مادة الرياضيات والأخرى من بين مواد الفيزياء - الكيمياء - الأحياء).

سادساً:- طريقة حساب المجموع الاعتراري:

يتم احتساب المجموع الاعتراري للطالب الحاصل على شهادة النيل الثانوية الدولية على أساس مجموع الدرجات الفعلية المقابلة لتقدير كل مادة حسب المواد المطلوبة للالتحاق بكل كلية/ معهد منسوبا إلى الدرجة النهائية لمجموعة المواد المطلوبة وفقاً لجدول التقييم الرقمي لتقديرات مواد الشهادة الوارد أدناه.

١- الكليات والمعاهد الأدبية والنظرية: القسمة على المجموع الكلي لعدد سبع مواد.

٢- الكليات العلمية/ الهندسية: القسمة على المجموع الكلي لعدد ثماني مواد (حال دراسة الطالب مادة واحدة في مستوى L٣) أو القسمة على المجموع الكلي لعدد تسع مواد (حال دراسة الطالب مادتين في مستوى L٢).

يتم احتساب الدرجة الفعلية التي يحصل عليها الطالب في مادة اللغة الفرنسية (حال اختيارها) منسوبة إلى النسبة المئوية ضمن المجموع الاعتراري. التقييم الرقمي للتقديرات في شهادة النيل الثانوية الدولية:

تقدير المادة	التقييم الرقمي		
	L١ المستوى	L٢ المستوى	L٣ المستوى
A*(a*)	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%
A(a)	٩٥%	٩٧%	٩٧%
B(b)	٨٥%	٨٨%	٩٠%
C(c)	٧٥%	٧٧%	٨٠%
D(d)	٦٥%	٧٠%	٧٥%
E(e)	٥٠%	٥٥%	٦٥%
F(f)	Fail	Fail	Fail

رسوب	رسوب	رسوب
------	------	------

٩- يتم قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية الفنية للسياحة والفنادق نظام الثلاث سنوات عن طريق مكتب التنسيق بما يلي:

- برنامج التعليم التبادلي بكلية السياحة والفنادق جامعة حلوان.

- المعاهد العالية للسياحة والفنادق.

- المعاهد المتوسطة للسياحة والفنادق.

١٠- الاستمرار في منح درجات الحافز الرياضي وفقاً للمعمول به في الأعوام السابقة. مع مراعاة التنبيه على أن تقوم الوزارات المختصة بإرسال كشوف أسماء الطلاب المستحقين للحافز الرياضي إلى وزارة التربية والتعليم لاعتمادها من السيد أ.د/ وزير التربية والتعليم على أن تقوم وزارة التربية والتعليم بإرسال هذه الكشوف بعد اعتمادها لمكتب التنسيق قبل إعلان نتيجة الثانوية العامة المصرية. ولا يجوز إضافة درجات الحافز الرياضي في حالة إرسال هذه الكشوف بعد الموعد المحدد سالف الذكر.

١١- يتم ترتيب الطلاب المتقدمين لمكتب التنسيق لتحديد من يقبل منهم بكليات ومعاهد الجامعات وتحديد الحد الأدنى للقبول بكل كلية أو معهد لكل نوع شهادة على حده في ضوء ما يلي:

(أ) أسبقية مجموع الدرجات الحاصل عليه الطلاب في شهاداتهم الناجحين فيها.

(ب) النجاح في اختبارات القدرات القدرات للكليات التي تشترط ذلك.

(ت) ترغيب رغبات الطلاب.

(ث) الأعداد المقرر قبولها لكل نوع شهادة.

١٢- يتم المفاضلة بين الطلاب المشتركين في الحد الأدنى لكليات الجامعات المصرية على أساس المواد المرجحة بحيث أنه في حالة التساوي في المجموع أو المجموع الاعتباري تكون الأسبقية للأعلى في مجموع درجات المواد المرجحة للقبول لكل كلية أو معهد وفقاً للمعمول به في الأعوام السابقة، وذلك بالنسبة لكل الشهادات المتقدمة لمكتب التنسيق (الثانوية العامة المصرية - الثانوية المعادلة الأجنبية والعربية - الشهادات الفنية - الثانوية الأزهرية).

المواد المرجحة:

أ- يكون مجموع الدرجات في الثانوية العامة أو المجموع الاعتباري للدرجات في الشهادات المعادلة هو أساس المفاضلة بين الطلاب في القبول، وفقاً لترتيب رغباتهم مع مراعاة الشروط الأخرى بكل كلية ومعهد.

ب - في حالة التساوي في المجموع أو المجموع الاعتباري تكون الأسبقية للأعلى في مجموع درجات المواد المرجحة للقبول بكل كلية أو معهد وهي:

متوسط مجموع درجات اللغات الداخلة في التأهيل:

* في كليات الآداب والحقوق ودار العلوم والآثار والإعلام والألسن والسياحة والفنادق والفنون الجميلة (فنون) والتربية الفنية والتربية الموسيقية والتربية الرياضية، وفي كليات التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية والبنات (آداب وتربية)

وظفولة وتعليم أساسي الحلقة ابتدائية) والتربية وكليات الخدمة الاجتماعية وكليات التربية النوعية وشعبها ورياض الأطفال.

متوسط مجموع درجات الرياضيات والفيزياء والكيمياء الداخلة في التأهيل:

* في كليات الهندسة والتخطيط العمراني والفنون الجميلة (عمارة) والحاسبات والمعلومات والعلوم رياضة.

متوسط درجات مواد الأحياء والفيزياء والكيمياء الداخلة في التأهيل:

١٣- زيادة عدد رغبات التنسيق التي يختارها الطالب عند إدخال رغباته على برنامج التنسيق الإلكتروني إلى ٦٠ رغبة بدلاً من ٤٨ رغبة لكل الشهادات التي تتقدم لمكتب التنسيق اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧.

١٤- يتم ترشيح الطلاب المتقدمين لمكتب التنسيق بعد انتهاء مواعيد التقديم وبعد إعلان الحد الأدنى إلى الكليات والمعاهد التي بها أماكن متبقية للشهادة الحاصلين عليها فقط وبشرط استيفائهم الحد الأدنى المطلوب لهذه الكليات والمعاهد.

١٥- التأكيد على الطلاب المصريين أن القبول بمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد يقتصر على الشهادات الأصلية والموثقة فقط ولا يقبل أي مستند آخر عوضاً عن ذلك.

١٦- حداثة المؤهل في جميع الشهادات (الثانوية العامة المصرية - الثانوية المعادلة العربية والأجنبية - الشهادات الفنية - الثانوية الأزهرية) شرط أساسي لتقدم الطلاب الحاصلين على هذه الشهادات لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، فعند التقدم لتنسيق العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨ يلزم أن تكون شهادة الثانوية العامة المصرية أو المعادلة الأجنبية أو العربية أو الشهادات الفنية أو الثانوية الأزهرية قد اجتازها الطالب في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ ولا يقبل طلاب سنوات سابقة.

١٧- يتم ترشيح الطلاب المصريين لكليات الجامعات الحكومية المصرية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد فقط ولا تقبل الجامعات الحكومية المصرية طلاباً مصريين عن طريقها مباشرة.

١٨- بالنسبة للطلاب الذين يحصلون على زيادة درجات في امتحانات الشهادات الثانوية الحاصلين عليها:

أولاً: يتم مخاطبة السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفني في هذا الشأن بما يتضمن مراعاة أن يكون تقديم تظلمات الطلاب وظهور نتيجة هذه التظلمات لا يتعدى شهرين من تاريخ صدور نتيجة الشهادات الثانوية المصرية.

ثانياً: في حالة ورود تعديلات جديدة في درجات الطلاب يتم ترشيحهم وفقاً لمجموع درجاتهم الجديد، مع مراعاة ترتيب رغباتهم المدونة ببرنامج التنسيق الإلكتروني، ويطبق ذلك بالنسبة للشهادات الثانوية المعادلة.

ثالثاً: تقوم الكليات المرشح لها هؤلاء الطلاب بالتأكد من تحقيقهم لنسب الحضور المقررة باللوائح الداخلية للكليات لضمان حسن سير العملية التعليمية، وإلا يتم إيقاف قيدهم لهذا العام على أن يتم قيدهم اعتباراً من العام الجامعي التالي كطلاب مستجدين.

رابعاً: بالنسبة للطلاب الذين تم ترشيحهم وحصلوا على زيادة درجات في الشهادة الثانوية ويرغبون في الإستمرار في كلياتهم الأصلية التي سبق ترشيحهم لها فيقوم مكتب التنسيق بتثبيت ترشيحهم بناء على طلباتهم.

١٩- السماح للطلاب خريجي مدرسة تكنولوجيا المعلومات بالإسماعية من الحاصلين على ٧٥% فأكثر من مجموع درجات شهادة الدبلوم بأداء امتحانات تكميلية في مواد (رياضة ١ - رياضة ٢ - فيزياء) التي تعقد بكلية العلوم جامعة القاهرة في دور سبتمبر في نفس عام حصولهم على شهادة الدبلوم ولمرة واحدة فقط، وعلى أن يقبل الناجحون في جميع هذه الامتحانات في نفس الدور بكليات الحاسبات والمعلومات بالجامعات المصرية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد في نفس العام الجامعي فقط.

٢٠- يقوم مكتب التنسيق بتسليم كود ورقم سري لكل جامعة بحيث يمكن للجامعة إنزال المرشحين لها من طلاب الشهادات المختلفة وإنزال أية تعديلات على المرشحين نتيجة زيادة درجات أو تحويلات وبهذا يمكن لكل جامعة سحب كشوف أسماء وبيانات الطلاب المرشحين لكليات ومعاهد الجامعات المصرية من قاعدة بيانات التنسيق الإلكتروني مباشرة عقب إعلان نتيجة التحويلات الإلكترونية لكل مرحلة أو بعد حدوث أي تغيير في الترشيحات بزيادة الدرجات. ومن الضروري أن تكون هذه الكشوف مؤمنة من أي عبث. مع التأكيد على أن يقوم مكتب التنسيق بما يلي:-

١/٢٠ - إرسال كشوف بيانات الطلاب (CD) المرشحين لها من التنسيق الإلكتروني للجامعات بعد إعلان نتيجة كل مرحلة من مراحل التنسيق والتحويلات مع مراعاة أنه في حالة تعديل هذه البيانات يتم إرسال التعديلات الجديدة فقط. وفي النهاية يرسل مكتب التنسيق نسخة نهائية بكل مراحل التنسيق.

٢/٢٠ - إرسال كشوف بيانات الطلاب والـ (CD) الخاصة بهم إلى كل من (نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب - مدير عام شئون التعليم والطلاب بالجامعة) على ان يتولوا إبلاغ ذلك لكليات ومعاهد الجامعة.

٢١- يتم فتح موقع التنسيق الإلكتروني على شبكة الانترنت لإجراء عملية التحويل المناظر بين كليات الجامعات الحكومية المصرية لتقليل الاغتراب طبقاً لقواعد تقليل الاغتراب الواردة في البند تاسعاً من هذا القرار وفي ضوء المواعيد التي يحددها ويعلمها مكتب التنسيق.

٢٢- يكون تحديد الأعداد وضوابط القبول والتحويلات للمعاهد العالية الخاصة والمعاهد الفنية نظام السنتان بعد الثانوية التابعة لوزارة التعليم العالي من اختصاص الجهات المعنية بوزارة التعليم العالي (مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة - الإدارة المركزية للتعليم الفني) كل فيما يخصه.

٢٣- يكون القبول بالمعاهد الفنية للتمريض التابعة لكليات التمريض بالجامعات الحكومية المصرية طبقاً للائحة الموحدة للمعاهد الفنية للتمريض وكود رغبة تنسيق واحد للذكور والإناث وبحد أدنى واحد.

٢٤- التأكيد على التزام الكليات والجامعات بقبول الأعداد التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات من كل فئات الطلاب الذين يتم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق (سواء ترشيح ثانوية حديثة أو تحويل من جامعات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات في ضوء المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات) أو عن طريق أمانة المجلس الأعلى للجامعات للطلاب الناجحين في امتحانات المسابقة المركزية والموحدة التي تعقد ببعض الكليات وتحت إشراف أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

سابعاً: قواعد التوزيع الجغرافي:

يتم توزيع الطلاب المتقدمين لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد على الكليات والمعاهد الجامعية على أساس ما يلي:

١- يتم تجميع الجامعات (بالنسبة للإدارات التعليمية) في عدة مجموعات على النحو التالي ويلزم ان يختار الطالب جميع الكليات الممكنة في قطاع ما من المجموعة (أ) قبل البدء في اختيار كليات من هذا القطاع من المجموعة (ب) كما يلزم أن يختار كل الاختيارات الممكنة للكليات من القطاع من المجموعة (ب) قبل بدء أي اختيار من القطاع في المجموعة (ج) كما يلي:

مجموعة (أ) إجبارية: وهي الجامعة أو الجامعات الأقرب لإدارته التعليمية، وفي بعض الحالات تكون أكثر من جامعة لأن إدارته التعليمية تقع في حيز متساوي المسافة من الجامعتين.

مجموعة (ب) إجبارية: بعد استكمال الاختيارات في المنطقة (أ): عدة جامعات تقع قرب حيز الإدارة التعليمية للطالب ولا يوجد فرق في اختيار أي منها قبل الأخرى.

مجموعة (ج): باقي الجامعات التي بها كليات لهذا القطاع، يسمح للطالب باختيار أي منها وتعتبر متساوية، حيث انها جميعاً تبعد عن محل سكنه وإدارته التعليمية.

وذلك وفقاً لجدول التوزيع الجغرافي لمجموعات (أ،ب) المرفق. (مرفق ١) وبالنسبة لطلاب الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية الفنية (نظام الثلاث والخمس سنوات) فإن المنطقة الجغرافية (أ) في التوزيع الجغرافي هي الإدارة التعليمية التي بها مدرسة الطالب في شهادة الثانوية العامة أو الفنية.

وبالنسبة لطلاب دبلومات المعاهد الفنية المصرية (نظام الثانوية + سنتان) يعتد بمقر سكن الطالب المدون ضمن البيانات الواردة من المعهد الحاصل منه الطالب على الدبلوم.

وبالنسبة للمدارس الداخلية (الرياضية والعسكرية والمتفوقين) يعتد بمقر سكن الطالب المدون ضمن بيانات تقدمه في استمارة الثانوية العامة.

وبالنسبة لطلاب الشهادات المعادلة العربية والأجنبية فيقوم الطالب بتحديد المنطقة الجغرافية (أ) (هي المنطقة التي يرغب الطالب في أن تكون محل إقامته) عند تقدمه لكتابة رغباته في استمارة التنسيق الإلكتروني. ولا يسمح بتغيير عنوان الطالب بعد إعلان نتيجة التنسيق.

٢- اعتبار محافظتي (القاهرة - الجيزة) نطاق جغرافي واحد، ويضم جامعات (القاهرة - عين شمس - حلوان) كما يضم الكليات التابعة لهذه الجامعات وتقع خارج هذا النطاق الجغرافي، وكذلك الكليات التابعة لجامعات أخرى وتقع داخل هذا النطاق الجغرافي. على ألا يتم تحويل مناظر بين هذه الكليات.

٣- يتم القبول بكافة كليات الجامعات الحكومية المصرية وفقاً لقواعد التوزيع الجغرافي ما عدا الكليات والمعاهد التالية التي تقبل وفقاً لقواعد التوزيع الإقليمي:

• كليات التربية.

• كليات التربية النوعية.

• كليات التمريض.

• المعاهد الفنية للتمريض.

٤- يتم إلغاء كافة الاستثناءات التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول بعض الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية المصرية وذلك إعلاء لأحكام الدستور والقانون والمحكمة الإدارية.

ثامناً: قواعد التوزيع الإقليمي:

١- بالنسبة لطلاب الثانوية العامة المصرية والشهادات الفنية:
اقتصار القبول في بعض الكليات والمعاهد على الطلاب الحاصلين على أي من هذه الشهادات من المنطقة التي تقع بها هذه الكليات والمعاهد، ويسري ذلك على كليات مثل (التربية وشعبها، والتربية النوعية وشعبها، والتمريض، والمعاهد الفنية الصحية والمعاهد الفنية للتمريض) والكليات والمعاهد الأخرى التي تقبل وفق هذا النظام.

٢- بالنسبة لطلاب الشهادات المعادلة العربية والأجنبية:
اقتصار القبول في بعض الكليات والمعاهد على الطلاب الحاصلين على أي من هذه الشهادات من المنطقة الجغرافية (أ) التي يحددها الطالب (هي المنطقة التي يرغب الطالب في أن تكون محل إقامته) عند تقديمه لكتابه رغبته ويتم تطبيق التوزيع الإقليمي على هذه الشهادات، ويسري ذلك على كليات مثل (التربية وشعبها، والتربية النوعية وشعبها، والتمريض، والمعاهد الفنية الصحية والمعاهد الفنية للتمريض) وغيرها من الكليات والمعاهد التي تقبل وفق هذا النظام.

٣- يتم إلغاء كافة الاستثناءات التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول بعض الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية المصرية وذلك إعلاء لأحكام الدستور والقانون والمحكمة الإدارية.

٤- يتم قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية الصحية " شعبة فنيات التمريض" التابعة لوزارة الصحة بكليات التمريض بالجامعات الحكومية المصرية وفقاً لقواعد التوزيع الإقليمي على أساس إقليم سكن الطالب المدون ببطاقة الرقم القومي وذلك لقلّة عدد هذه المعاهد على مستوى الجمهورية (٢ معهد) كما انه يتم القبول بهذه المعاهد من كافة أنحاء الجمهورية.

تاسعاً: قواعد تقليل الاغتراب:

١- الغرض الأساسي من تحويل الطالب، بعد ترشيحه عن طريق مكتب التنسيق، هو تقليل اغتراب الطالب بحيث يلتحق بكلية في المنطقة الجغرافية (أ)، وليس الغرض من التحويل تغيير رأي الطالب وإعادة ترشيحه في موقع آخر، وتنقسم عملية التحويل إلى نوعين:

(أ) بالنسبة لطلاب شهادة الثانوية العامة المصرية أو الثانوية الفنية ثلاث او خمس سنوات: يتم تحديد المنطقة الجغرافية (أ) في التوزيع الجغرافي بأنها المنطقة التي بها مدرسة الطالب في شهادة الثانوية العامة أو الفنية.

(ب) بالنسبة لطلاب الشهادات المعادلة العربية والأجنبية وطلاب دبلومات المعاهد الفنية المصرية (نظام الثانوية + سنتان): يقوم الطالب بتحديد

المنطقة الجغرافية (أ) (هي المنطقة التي يرغب الطالب في أن تكون محل إقامته) عند تقديمه لكتابة رغباته ويتم تطبيق التوزيع الجغرافي على هذه الشهادات. ولا يسمح بتغيير عنوان الطالب بعد إعلان نتيجة التنسيق.

٢- يسمح بتحويل الطلاب المستجدين (المرشحين من مكتب التنسيق للعام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨) بين الجامعات الحكومية المصرية لتقليل الاغتراب أو تحويل للبرامج الجديدة أو بسبب النقل الإداري أو تحويل الحالات المرضية طبقاً للقواعد المعمول بها في العام الجامعي الماضي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك على النحو التالي:

١/٢- يكون التحويل لمرة واحدة فقط.
٢/٢- لا يجوز التحويل بين الكليات التي يكون القبول بها والترشيح لها على أساس القبول الإقليمي.

٣/٢- يسمح للطلاب بالتقدم للتحويل بين الكليات المناظرة وغير المناظرة بالجامعات الحكومية المصرية لتقليل الاغتراب من خلال التنسيق الإلكتروني بنسبة ١٠% من الأعداد المقررة لكلية المطلوب التحويل إليها وحسب ترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل وفي حالة التساوي تطبق قاعدة المواد المرجحة (الواردة بالبند رقم " ٧ " من سادساً: قواعد عامة)، وذلك للشهادة الثانوية العامة أو الفنية أو المعادلة (الأجنبية أو العربية)، على أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط. وينتهي عمل مكتب التنسيق بخصوص التحويلات مع إعلان نتيجة التحويلات، وذلك طبقاً لما يلي:

(أ) التحويل إلى كلية غير مناظرة:

- بالنسبة لطلاب الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية الفنية (نظام الثلاث والخمس سنوات) والشهادات المعادلة (العربية والأجنبية):
يسمح للطالب الذي تم ترشيحه في عملية التنسيق لكلية ما خارج أو داخل منطقتة الجغرافية (أ) بالتحويل إلى كلية غير مناظرة في منطقتة الجغرافية (أ) فقط وبشرط ضرورة توافر ما يلي:

* حصول الطالب على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المطلوب التحويل إليها (انتظام - انتساب موجه).

* وجود مكان خال بالكلية التي يرغب الطالب في التحويل إليها ضمن الأماكن المقررة لكل شهادة من الشهادات المعادلة (العربية والأجنبية) على حده.

* استيفاء الطالب باقي قواعد القبول بالكلية المطلوب التحويل إليها مثل النجاح في اختبارات القدرات إن وجدت ومثل الكليات التي تقبل الشهادات الفنية.

ومثال لذلك طالب قبل بكلية الهندسة جامعة أسيوط ومنطقتة الجغرافية (أ) هي محافظة الغربية يمكنه التقدم للتحويل إلى كلية غير كلية الهندسة (مثل العلوم -

الآداب - التجارة... إلخ) في جامعة طنطا حيث تقع جامعة طنطا في النطاق الجغرافي (أ) وذلك طبقاً لترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل.

(ب) التحويل إلى كلية مناظرة:

- يسمح للطالب الذي تم ترشيحه في عملية التنسيق في كلية ما خارج منطقتة الجغرافية (أ) بالتقدم للتحويل إلى كلية مناظرة في منطقتة الجغرافية (أ) فقط وبغض

النظر عن الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المطلوب التحويل إليها، ومثال لذلك طالب قبل بكلية الهندسة جامعة أسيوط وهو من محافظة الغربية يمكنه

التقدم للتحويل إلى كلية الهندسة جامعة طنطا حيث تقع جامعة طنطا في النطاق الجغرافي (أ) وذلك طبقاً لترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل. في حالة وجود أكثر من كلية مناظرة في النطاق الجغرافي (أ) يسمح للطالب الذي رشح لكلية ما خارج النطاق الجغرافي (أ) بالتحويل للكلية المناظرة ذات الحد الأدنى الأقل في منطقتة الجغرافية (أ) ، ومثال لذلك في القاهرة الكبرى خمسة كليات للهندسة (القاهرة - عين شمس - حلوان - المطرية - شبرا) والحد الأدنى للقبول بها مثلاً في الشهادة العربية من الكويت (٣٩٢ و ٣٩١ و ٣٩٠ و ٣٨٨ و ٣٨٧) درجة فيسمح فقط بالتحويل المناظر للكلية الأقل في الحد الأدنى (٣٨٧ درجة)، وذلك طبقاً لترتيب الطالب بين الطلاب الراغبين في التحويل.

- بالنسبة للتحويل المناظر لتقليل الاغتراب في الكليات التي تطبق نظامي القبول (الانتظام - الانتساب الموجه): فيتم مراعاة ما يلي:

الحالة الأولى: في حالة ترشيح الطالب إلى كلية ما (انتظام) ويرغب في التحويل إلى كلية مناظرة لتقليل الاغتراب فيكون التحويل في هذه الحالة وفقاً لما يلي:

* إذا كان الطالب حاصل على مجموع درجات يفوق أعلى مجموع درجات قبلته الكلية التي يرغب في التحويل إليها طبقاً لنظام الانتساب الموجه فيتم قيده حال الموافقة على تحويله وفقاً لنظام (الانتظام).

* إذا كان الطالب حاصل على مجموع درجات يساوي أو أقل من أعلى مجموع درجات قبلته الكلية التي يرغب في التحويل إليها طبقاً لنظام الانتساب الموجه فيتم قيده حال الموافقة على تحويله وفقاً لنظام (الانتساب الموجه).

الحالة الثانية: في حالة ترشيح الطالب إلى كلية ما (انتساب موجه) ويرغب في التحويل إلى كلية مناظرة لتقليل الاغتراب فيكون التحويل في هذه الحالة وفقاً لنظام (الانتساب الموجه) فقط ولا يجوز قيده وفقاً لنظام الانتظام.

٤/٢- يتم التحويل للبرامج الجديدة بكليات الجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وفي حدود الحد الأدنى للقطاع.

٥/٢- يكون التحويل بسبب النقل الإداري عن طريق الجامعة مباشرة وبشرط موافقة الجامعة والكلية المعنية بالتحويل إليها.

٦/٢- يكون التحويل بسبب الحالات المرضية عن طريق الجامعات مباشرة تطبيقاً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

٧/٢- يكون التحويل بعد ذلك عن طريق الجامعات مباشرة بعد نهاية الفرقة الأولى تطبيقاً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

عاشراً: قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين ذوي الإعاقة الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية:

يقصد بالـ " الأشخاص ذوي الإعاقة " هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية او عقلية أو ذهنية او حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ويتم قبولهم وفقاً للقواعد والشروط التالية:

(١) عن طريق الجامعة مباشرة:

**** بالنسبة للطلاب المكفوفين: سريان نفس شروط وقواعد العام الماضي وذلك على النحو التالي:**

١- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلي في الشهادة الثانوية العامة المصرية (٥٠% من مجموع الاعتباري في الشهادات الثانوية المعادلة العربية، مع الأخذ في الاعتبار أنه بالنسبة للشهادة الثانوية العامة السعودية يحسب المجموع الاعتباري من شهادة المدرسة فقط).

٢- يكون قبولهم في كليات (الآداب - دار العلوم - الألسن - الحقوق - الخدمة الاجتماعية) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية.

٣- يتقدم هؤلاء الطلاب إلى الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة، على أن تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب المكفوفين وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط منهم على الكليات المعنية، على أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة عين شمس).

**** بالنسبة للطلاب المعاقين: سريان نفس الشروط وقواعد العام الماضي وذلك على النحو التالي:**

١- الحصول على ٥٠% على الأقل من المجموع الكلي في الشهادة الثانوية العامة المصرية (المجموع الاعتباري في الثانوية المعادلة العربية).

٢- يكون قبولهم في كليات (الآداب - الحقوق) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية.

٣- يكون قبولهم في كليات (التجارة) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة.

٤- يتقدم هؤلاء الطلاب إلى الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة، على أن تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب ذوي الإعاقة وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط منهم على الكليات المعنية، على أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات على اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن (اللجنة المركزية تكون بجامعة عين شمس).

(٢) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقاً لقواعد الترشيح:

١- يحق للطلاب ذوي الإعاقة التقدم إلى الكلية النظرية أو العملية التي تتفق مع رغبته طالما استوفى مجموع الدرجات المطلوب في الشهادة الثانوية الحاصل عليها واجتاز اختبار القدرات أو اختبار المقابلة الشخصية الخاص بتلك الكلية، ويتم تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بالكلية المرشح لها الطالب لتطبيق اختبار قبول للوقوف على مدى قدرة الطالب ذي الإعاقة على الوفاء بالتزامات الدراسة بالنسبة للكلية، وفي حالة عدم موافقة الكلية على قبول بعض الطلاب ذوي الإعاقة يرشح الطالب من قبل مكتب التنسيق لرغبته التالية طبقاً لترتيب الرغبات المقدم منه في برنامج التنسيق الإلكتروني خارج كليات القطاع الذي سبق أن تم ترشيحه إليه.

٢- تشكل لجنة ثلاثية بالمجلس الأعلى للجامعات للنظر في التظلمات التي تقدم من الطلاب ذوي الإعاقة الذين يتم رفض قبولهم من خلال الكلية المرشحين لها عن طريق مكتب التنسيق، وفي حالة موافقة اللجنة على قبول تظلم بعض الطلاب ذوي الإعاقة يتم مخاطبة الكلية المرشح لها الطالب لإثبات قيده بها.

ثاني عشر : اختبار القدرات:

١- تم إلغاء اختبار القدرات لكليات التمريض والسياحة والفنادق والعودة إلى ترشيح الطلاب إلى هذه الكليات عن طريق مكتب التنسيق اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ على أن تجري الكليات بعد ترشيح الطلاب اختبارات المقابلة الشخصية مع الكشف الطبي، وفي حالة عدم اجتياز الطالب لهذه الاختبارات (بشرط أن يكون رفض الطالب مسبباً من الكلية وفقاً لمعايير قياسية محددة) يرشح من قبل مكتب التنسيق لرغبته التالية طبقاً لترتيب الرغبات المقدم منه في برنامج التنسيق الإلكتروني خارج كليات قطاع التمريض او السياحة والفنادق.

٢- تقوم لجنة قطاع التمريض ولجنة قطاع السياحة والفنادق بتشكيل لجنة تظلمات ثلاثية لفحص التظلمات التي تقدم من بعض الطلاب غير المقبولين بنتيجة اختبارات المقابلة الشخصية بالكليات المرشحين لها (تسلم التظلمات لسكرتير لجنة القطاع بأمانة المجلس الأعلى للجامعات) وفي حالة قبول اللجنة التظلم يتم مخاطبة الكلية المعنية لإثبات قيد الطالب بالكلية المرشح لها.

٣- يتم تضمين اللوائح الداخلية لهذه الكليات بالقواعد الواردة في البندين (٢٠١) سالف الذكر.

٤- استمرار العمل بنظام اختبارات القدرات بالنسبة لباقي الكليات التي تشترط النجاح في اختبارات قدرات الفنون أو اللياقة وفقاً للقواعد المعمول بها في العام الجامعي الماضي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك على النحو التالي:

• بالنسبة للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة المصرية:

امتحانات القدرات والاختبارات الشخصية - للكليات التي يشترط للقبول بها أداء هذه الاختبارات وهي (التربية الرياضية - التربية الموسيقية - التربية الفنية - التربية النوعية شعبي تربية فنية وتربية موسيقية - الفنون التطبيقية - التربية شعبي تربية فنية وشعبة تربية موسيقية - الفنون الجميلة فنون وعمارة) - بعد الانتهاء من امتحانات الثانوية العامة وقبل ظهور نتيجة الشهادة الثانوية، ويتم تنظيم ذلك (تحديد موعد الاختبارات - تحديد أماكن أداء الاختبارات) عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالترتيب مع الكليات المعنية وفقاً لما هو وارد بدليل اختبارات القدرات الصادر عن مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد عام ٢٠١٧ وبشرط حداثة المؤهل.

• وبالنسبة للشهادات الفنية:

يقوم مكتب التنسيق بتحديد المواعيد والأماكن المخصصة لأداء اختبارات القدرات لهم بالترتيب مع الكليات المعنية وبشرط حداثة المؤهل.

- **وبالنسبة للشهادات الثانوية المعادلة (العربية والأجنبية):**
يقوم مكتب التنسيق بتحديد المواعيد والأماكن المخصصة لأداء اختبارات القدرات لهم بالترتيب مع الكليات المعنية وبشروط حداثة المؤهل.
- يلتزم الطالب بأداء هذه الاختبارات جغرافياً أي أن يجري الطالب الاختبار في الكلية التي تقع في النطاق الجغرافي (أ) ولا يسمح للطالب بأداء اختبارات القدرات بأي كلية خارج نطاقه الجغرافي، وذلك وفقاً لجدول أماكن أداء امتحانات القدرات المرفق.
- تلتزم الكليات المعنية بعقد امتحانات القدرات أن تقوم بإدخال نتائج امتحان القدرات مباشرة لكافة الطلاب المتقدمين (الناجح - الراسب) ومراجعة الاسم مع رقم الجلوس في الإدخال (تفادياً لحدوث أخطاء) على موقع التنسيق الإلكتروني مباشرة ويتم تسليم كل كلية كود ورقم سري من مكتب التنسيق. وتكون نتائج امتحان القدرات على مسؤولية الكلية، وذلك قبل بداية تقديم الطلاب في المرحلة الأولى وقبل بداية تقديم الطلاب في المرحلة الثانية للتنسيق، ولا يعتد بأي نتائج أخرى ترد بعد هذه المواعيد، ولا يسمح للطالب الراسب في هذه الامتحانات بأداء امتحانات القدرات مرة أخرى سواء في نفس الكلية أو في كلية أخرى، ولا يعتد بأي إفادة ورقية تمنحها الكلية للطالب بنتيجة امتحان القدرات.
- بالنسبة للكليات والمعاهد التي تقبل بنظام التوزيع الإقليمي لا يعتد بنتيجة امتحانات القدرات إلا التي يؤديها الطالب في نفس الكلية التي تقع في النطاق الإقليمي له، ولا تقبل أي نتيجة من أي كلية مناظرة أخرى.
- ترسل كل كلية النتائج الورقية للقدرات مطبوعة من موقع إدخال القدرات (ناجح - راسب) ومعتمدة من عميد الكلية وبخاتم الكلية القائمة على الامتحان لمكتب التنسيق بمجرد قفل الموقع.
- تيسيراً على طلاب الشهادات المختلفة قام مكتب التنسيق بتطوير الخدمة المقدمة لهؤلاء الطلاب من خلال عمل تطبيق إلكتروني على صفحة تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد من خلال عمل تطبيق إلكتروني على صفحة تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية المصرية يتيح لهؤلاء الطلاب التقدم وحجز موعد لأداء اختبارات القدرات الممكنة للطالب في ضوء قواعد القبول التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن.
- **سنتكون عملية تسجيل الطالب على النحو التالي:**
- دخول الطالب على موقع التنسيق الإلكتروني ومنه إلى صفحة التسجيل وحجز اختبارات القدرات باستخدام الرقم القومي الخاص بالطالب.
- تظهر للطالب البيانات الخاصة به تتضمن (اسم الطالب - رقم الجلوس - الرقم القومي - المحافظة والإدارة التعليمية والمدرسة - الشعبة التي درسها الطالب في الثانوية العامة (علمية - هندسية - أدبية) وكذلك باقي الشهادات ويقوم الطالب بتأكيد صحة البيانات الخاصة به من عدمه قبل الدخول إلى الصفحة التالية.
- تظهر للطالب قائمة بأنواع اختبارات القدرات والكليات وأماكن أداء الاختبارات والمواعيد المتاحة للطالب.

- يقوم الطالب باختيار نوع القدرات والموعود الذي يناسب الطالب من المواعيد المتاحة أمامه وبعد انتهاء الطالب من عملية التسجيل يقوم بطباعة بطاقة التسجيل والتوجه بعد ذلك إلى الكلية المعنية في الموعد الذي تحدد له بواسطة الموقع.
- يقوم السادة القائمين على مشروع التنسيق الإلكتروني بتزويد الكليات بأسماء الطلاب الذين قاموا بتسجيل رغبتهم في أداء اختبارات القدرات بشكل يومي.
- يتم تسجيل نتائج الطلاب اللانقين عن طريق إدارات الكليات من خلال الصفحة المخصصة لكل كلية من بين هذه الأسماء المرسله فقط (خلال الفترة المخصصة لذلك) لمنع التلاعب وعدم استطاعة أي شخص إضافة طلاب لم يقوموا بالتسجيل إذ لن يعتد بأية نتائج أخرى ترد من إدارات الكليات بعد الموعد المحدد في شكل نسخة ورقية.
- في حالة تخلف الطالب عن موعد اختبار القدرات الذي قام بحجزه في كلية ما يلغى حجزه ويعتبر كأن لم يكن حيث يعتبر الطالب غير راغب في الاختبار.
- بعد إعلان نتائج الكليات وإعلان الحد الأدنى لا يسمح بإعادة فتح امتحان القدرات حيث تم تحديد حد أدنى للكلية أو التخصص.
- يتم وضع نسخة إلكترونية من دليل اختبارات القدرات على موقع التنسيق الإلكتروني مشتملة على آخر المستجدات من القرارات والقواعد الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات والمنظمة لمرحلة اختبارات القدرات.
- تقوم الكليات المعنية بعقد اختبارات القدرات بتوريد مبلغ (٣٠) جنيهًا فقط ثلاثون جنيهًا عن كل طالب أدى اختبارات القدرات بها، يؤول إلى الخزنة العامة للدولة وذلك عن طريق الكليات المعنية مباشرة.
- ثالث عشر: تيسيراً على الطلاب وأولياء أمورهم تقوم كل جامعة بفتح معامل الحاسبات بكلياتها لخدمة أبناء المنطقة الكائنة بها هذه الكليات خلال مراحل التنسيق الإلكتروني وذلك للشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الفنية والشهادات الثانوية المعادلة (العربية والأجنبية) على أن تقوم كل جامعة بصرف مكافآت السادة العاملين بها والقائمين على تشغيل هذه المعامل من خلال الجامعة.
- رابع عشر: يتم إلغاء أي قرار أو جزء من قرار من القرارات الوزارية أو قرارات المجلس الأعلى للجامعات السابقة يتعارض مع هذا القرار.
- خامس عشر: إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن وينشر في الجريدة الرسمية.

(١١٥) تقدم شركات خاصة تعمل في مجال التحقق من الوثائق والمعلومات المقدمة من طالبي الرخص المهنية - بطلبات التأكد من صحة شهادات المعادلة الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على قيام أمانة المجلس الأعلى للجامعات (إدارات المعادلات) بالرد على استفسارات الشركات الخاصة العاملة في مجال التحقق من الوثائق

والمعلومات بشأن صحة شهادات المعادلة الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات مع
تحصيل مبلغ وقدره ٥٠٠ جنيه مصري لاغير لكل شهادة نظير هذا الإجراء.

(١١٦) النظر في إمكانية استصدار قرار بمعادلة درجة البكالوريوس التي
تمنحها بعض الجامعات الخاصة لأول مرة إدارياً لمدة عام لخريجي دفعة
٢٠١٦/٢٠١٧. لحين ورود رأي لجنة القطاع حرصاً على مصلحة الطلاب.
• القرار:

قرر المجلس الموافقة على استصدار قرار بمعادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها
بعض الجامعات الخاصة لأول مرة إدارياً لمدة عام لخريجي ٢٠١٦/٢٠١٧ لحين
ورود رأي لجنة القطاع المختصة حرصاً على مصلحة الطلاب.

(١١٧) النظر في إمكانية استصدار قرار بمعادلة درجة البكالوريوس التي
تمنحها بعض المعاهد الخاصة لأول مرة إدارياً لمدة عام لخريجي دفعة
٢٠١٦/٢٠١٧. لحين ورود رأي لجنة القطاع حرصاً على مصلحة الطلاب.
• القرار:

قرر المجلس الموافقة على استصدار قرار بمعادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها
بعض المعاهد الخاصة لأول مرة إدارياً لمدة عام لخريجي ٢٠١٦/٢٠١٧ لحين ورود
رأي لجنة القطاع المختصة حرصاً على مصلحة الطلاب.

(١١٩) إنضمام جامعة " أفينيون " الفرنسية لإتفاقية بين مجموعة من
الجامعات المصرية (عين شمس - القاهرة - الجامعة الأهلية الفرنسية)
وإحدى الجامعات الفرنسية (جامعة جنوب باريس - جامعة نيس صوفيا
أنتيبوليس - جامعة مونبيليه) للحصول على درجة الدكتوراه المزدوجة
Dual Degree ولائحة برنامج الماجستير المشترك Joint Degree.
• القرار:

قرر المجلس الموافقة على إنضمام جامعة " أفينيون " الفرنسية لإتفاقية بين
مجموعة من الجامعات المصرية (عين شمس - القاهرة - الجامعة الأهلية الفرنسية)
وإحدى الجامعات الفرنسية (جامعة جنوب باريس - جامعة نيس صوفيا أنتيبوليس -
جامعة مونبيليه) للحصول على درجة الدكتوراه المزدوجة Dual Degree ولائحة
برنامج الماجستير المشترك Joint Degree.

(١٢٠) مشروع إتفاقية التعاون بين حكومة ج.م.ع وحكومة قبرص بشأن
الإعتراف الأكاديمي المتبادل لمؤهلات التعليم العالي لكلا البلدين.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على الإتفاق الإطارى بين حكومة ج.م.ع وحكومة قبرص بشأن الإعتراف الأكاديمى المتبادل لمؤهلات التعليم العالى لكلا البلدين.

(١٢٧) القواعد والضوابط للسادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية للوظائف الأعلى (أستاذ مساعد/ أستاذ) من خارج جمهورية مصر العربية.
• القرار:

قرر المجلس الموافقة على توصية اللجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية باجتماعها بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ المتضمنة إيقاف قبول أمانة المجلس الأعلى للجامعات جميع أوراق التقدم للجان العلمية المختلفة من الجامعات من خارج جمهورية مصر العربية لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠١٧/٥/١ وحتى ٢٠١٧/١١/٣٠ وذلك لحين وضع الضوابط والآليات اللازمة للتقدم.

(١٢٨) وضع ضوابط للإعتداد بتقييم الأبحاث السابق تقييمها في دورات سابقة (التاسعة) للمتقدمين للترقية خلال عمل اللجان العلمية بدورتها الثانية عشر (٢٠١٦-٢٠١٩).
• القرار:

قرر المجلس الموافقة على توصية اللجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية باجتماعها بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ والمتضمنة ما يلي:
* التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته رقم ٥٢٩ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٥ والخاص بتحويل الأبحاث من الدورة التاسعة أو سابقة لها إلى الدورة العاشرة.

* تقييم وحساب نقاط الأبحاث العلمية المشتركة والتي سبق تقييمها في ذات التخصص في الدورة التاسعة أو سابقة لها في التقدم للترقية للدرجة الوظيفية الأعلى أحد المشاركين في الدورة الحالية الثانية عشر أو بعدها وذلك على النحو التالي:-
- يتم حساب نقاط البحث كالتالي (متوسط التقدير $\times ٨,٧٥ \div ١٠٠$) وفي حالة وجود تقدير للبحث وعدم وجود نقاط للبحث تحسب نقاط البحث كالتالي:

١- تقدير مقبول: نقاط البحث ٥,٦٩ نقطة.

٢- تقدير جيد : نقاط البحث ٦,٥٦ نقطة.

٣- تقدير جيد جداً: نقاط البحث ٧,٤٤ نقطة.

* بالنسبة للأبحاث السابق تقييمها في الدورة العاشرة يتم أخذ درجاتها كمتوسط للمحكمن ويتم تحديد دور المتقدم ودرجة المجلة ومن ثم يتم حساب نقاط البحث.

(١٢٩) وضع ضوابط لتقدم أعضاء هيئة التدريس من خلال إعلان عن شغل وظيفة (أستاذ - أستاذ مساعد).

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على توصية اللجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية باجتماعها بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ والمتضمن ما يلي:

- ١- بأنه في حالة توصية اللجنة العلمية بعدم ترقية عضو هيئة التدريس المتقدم وفقاً للإعلان يكون الإعلان قد سقط عند إعادة التقدم بعد إستيفاء المدة القانونية المقررة وفي هذه الحالة تكون سقطت كافة إجراءات التقدم الأول والرسوم وعليه معاودة التقدم بمستندات وإجراءات مالية كالمقدم لأول مرة إجرائياً وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات وقواعد نظام العمل باللجان العلمية السارية وقت التقدم.
- ٢- يمكن التقدم من خلال جهة أخرى بعد سقوط الإعلان وفي هذه الحالة يكون الاعتداد بتقييم الأبحاث السابق تقييمها وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات وقواعد نظام العمل باللجان العلمية السارية وقت التقدم.
- ٣- لا يحتسب درجة نشاط للمتقدم وفقاً لإعلان ويكون حساب إجمالي التقييم النهائي (مجمّل التقييم ١٠٠/٨٠ درجة (٧٠ نقطة للأبحاث + ١٠ مناقشة) ويتم تنسيبها إلى ١٠٠ درجة بالضرب $\times ١,٢٥$ حيث لا توجد درجة نشاط علمي في هذه الحالة).

(١٣١) ضوابط إعادة التقدم للترقية للسادة أعضاء هيئة التدريس للوظائف الأعلى (أستاذ مساعد، أستاذ) الذين حصلوا على تقدير ضعيف في بعض الأبحاث المقدمة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- * انه في حال توصية اللجنة العلمية بعدم ترقية عضو هيئة التدريس المتقدم للمرة الأولى لحصول جميع الأبحاث المقدمة على تقدير ضعيف يتم إعادة التقدم في المرة الثانية بعد عامين ميلاديين بعدد ثمانية أبحاث كحد أقصى.
- * أنه في حال توصية اللجنة العلمية بعدم ترقية عضو هيئة التدريس المتقدم للمرة الأولى بأبحاث واجيز له عدد أربعة أبحاث فقط وحصلت باقي الأبحاث المقدمة على تقدير ضعيف ولم يستوف النقاط المطلوبة يتم إعادة التقدم في المرة الثانية بعد عام بعدد بأربعة أبحاث كحد أقصى.
- * أنه في حال توصية اللجنة العلمية بعدم ترقية عضو هيئة التدريس المتقدم للمرة الأولى واجيز له عدد بحثين فقط وحصلت باقي الأبحاث المقدمة على تقدير ضعيف يتم إعادة التقدم في المرة الثانية بعد عام ونصف بعدد ستة أبحاث كحد أقصى.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د/ خالد عبد الغفار.

أمين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د/ أشرف محمود حاتم